MPRA
Munich Personal RePEc Archive

Zakat and Improved Public Welfare: A Global Estimation in the Moroccan Economy

Ghassan, Hassan B. and Ihnach, Houcine

Sidi Mohamed Ben Abdullah University, Ministry of Finance (Department of Studies and Projections)

6 May 2002

Online at https://mpra.ub.uni-muenchen.de/80656/
MPRA Paper No. 80656, posted 08 Aug 2017 08:12 UTC

نظام الزكاة المالي وتحسين المعاش العام
تقدير كمي شمولي في الاقتصاد المغربي

Zakat and Improved Public Welfare
A Global Estimation in the Moroccan Economy

حسن غصان* حسين إهناش•

Abstract

Main papers on Zakat are focused on Shariah explanation to prove its important role to resolve social and economic problems of Islamic society. This paper aims to model the Zakat system to determine the volume and the effects of Zakat funds. We expect that this is the first empirical paper, using a large database covering all economic activities, leading to estimate the financial required rights to the poor and needy people and others inside the Moroccan society.

Keywords

Zakat, Re-distribution, Poor and needy people, Islamic Welfare, Morocco.

ملخص

إذا كانت مختلف الدراسات والأبحاث في موضوع الزكاة لم تتجاوز في معظمها الجوانب الفقهية فيه مع إظهار الدور الذي لعبته الزكاة في بيت المال لمعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية للأمة، فإن هذه الدراسة تعتبر من إحدى المحاولات العلمية عبر النمذجة لتوضيح أهمية نظام الزكاة. كما أنها من أول الدراسات المرقمة لتقدير الحقوق المالية المستحقة من الزكاة للفقراء والمحتاجين وغيرهم داخل المجتمع المغربي كمثال نتوفر فيه على قاعدة معطيات إحصائية واسعة. كما أنها تكتسي أهمية خاصة لعدة اعتبارات، نذكر منها:

- استعمال قاعدة معطيات إحصائية شاملة لمختلف الأنشطة الاقتصادية.
- اعتماد الاجتهادات التي تأخذ بتوسيع وعاء الزكاة.
- استخدام أساليب وتقنيات علمية لتقدير المستحقات من الزكاة.
- قياس مساهمة ونجاعة الزكاة في القضاء على الفقر والحاجة.

في هذه الورقة نعرض نظام الزكاة والبدائل الوضعية وذلك قصد توضيح رياضي لمرونة الزكاة ولطفها تجاه المؤسسات والأفراد مقارنة مع ثقل وضغط نظام الضرائب. ونقترح منهجية نظرية لاستيفاء زكاة القطاع الصناعي لما له من أهمية في النمو الاقتصادي. ثم نتطرق لنجاعة الزكاة في تحصيل موارد مالية مهمة معتمدين على مجموعة قواعد فقهية لتقدير إحصائي لوعاء الزكاة في الاقتصاد المغربي. وننهي هذه الورقة بتقديم أهم النتائج والمؤشرات في جداول وبيانات.

---

* أستاذ التعليم العالي مساعد في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس-شعبة الاقتصاد، أستاذ محاضر سابق بالمدرسة العليا الوطنية للعلوم البيطرية في فرنسا. E-mail :hbghassan@yahoo.com

• مهندس إحصائي، إطار عالي في وزارة الاقتصاد والمالية بمديرية الدراسات والتوقعات المالية بالرباط.
E-mail :Ihnach@yahoo.com

* نقدم شكرنا وتقديرنا إلى المحكمين لأهمية ودقة التقويم، الذي ساعد بشكل جلي على إخراج عمل علمي، يبقى عموما قابلا للإتقان.

ملخص 1
1 نظام الزكاة والبدائل الوضعية 2
1.1 نظام الزكاة 2
2.1 نسبة الربح في مقارنة نظام الزكاة والضريبة 4
2 إمكانية توسيع وعاء الزكاة 5
3 استيفاء الزكاة من القطاع الصناعي 7
4 تقدير شمولي لإيراد الزكاة في الاقتصاد المغربي 11
5 كيف تساهم الزكاة في تحسين معاش ذوي الحاجة؟ 13
ملحق 1 أهم القواعد المعتمدة لتقدير وعاء الزكاة الكلي 15
ملحق 2 جداول نظام الزكاة خلال ثلاثة عقود 19
أهم المراجع 22

1 نظام الزكاة والبدائل الوضعية

إن أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي هو الاستقاء المباشر من شرع الله تعالى الذي حدد أحكاما عامة وأخرى مفصلة للتنظيم المالي والاقتصادي بين المسلمين وغيرهم. وهكذا، لم يدع الإسلام موضوع المال بيد اجتهادات من خول لهم الاجتهاد من عباده، بل أقر ركن الزكاة وأمر بالعدل والأمانة في جميع المعاملات المالية وحرم الربا وتوعد آكليه بحرب منه لقول الباري تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. من سورة البقرة آية 278-279 ؛ كما توعد المطففين بالعذاب الشديد.

إلا أن المجتمعات الإسلامية ضلت طريقها وذلك بتقليد الغرب في أنظمته ومناهجه المالية والاقتصادية البعيدة عن الإسلام، وبدأت تتخبط في مشاكل اقتصادية واجتماعية رغم الخيرات التي أنعم الله بها عليها. فاستعارت نظام الضرائب من الغرب وتخلت عن نظام الزكاة مع أنه وظيفة أساسية للدولة الإسلامية. وبالتالي ترك أمر الزكاة للأفراد يخرجونها إن شاءوا، اختيارا لا إجبارا. وهكذا تراجع المسلمون في الوقت الذي تقدم فيه غيرهم، رغم قوة النظام المالي الإسلامي -الذي من بين أسسه الزكاة- وتفوقه على النظام الوضعي الضرائبي كما سنبرهن عليه.

إن قوة نظام الزكاة تظهر في شموليته، حيث يصل تطبيقه إلى كل متداول ومنتج ومدخر، ومنها على وجه الخصوص تطبيقه على القطاع الفلاحي، حيث عجز الغرب عن إخضاع هذا القطاع لنظام الضرائب بل كلفه ومازال يكلفه أموالا طائلة على شكل مساعدات ومنح لإرسائه. أما في القطاع التجاري، حيث يكثر الرأسمال المتداول ويقل الثابت، فسنقارن بين نظام الزكاة على عروض التجارة أي كل ما يعد للبيع، أو ما يسمى الرأسمال التجاري، وبين نظام الضرائب الوضعية وبالتحديد الضرائب المباشرة.

1.1 نظام الزكاة

في النظام الإسلامي تطبق الزكاة على الرأسمال التجاري المتداول وعلى الربح معا وذلك عند بلوغ الرأسمال التجاري KC النصاب الشرعي[1] $KC_{\min}$. أما في النظام الوضعي، فتطبق الضريبة على الدخل التجاري أي الأرباح فقط. لذا فإن معادلة الزكاة التي تؤدي إلى إيراد الزكاة الكلي Z_C عند نهاية الحول تكتب كالتالي:

[1] النصاب في الشرع هو الحد الأدنى أي المقدار الذي ينبغي أن يبلغه المال كي يكون محلا لوجوب الزكاة فيه، وما دونه يعتبر مالا قليلا لا زكاة فيه. والنصاب المالي الشرعي يقدر عبر المعادلة: 85 جراما من الذهب الخالص × ثمن الجرام. أوضح أهل التاريخ النقدي الإسلامي (مثل البلاذري وابن الأثير والمقريزي وغيرهم) أن الدينار كان من الذهب الخالص، وبهذا تستجوب معرفة مستوى النصاب المالي معرفة ثمن السبائك الذهبية في سوق الذهب. وأساس التقدير الكمي بالجرام هو حديث الرسول الأمين عليه الصلاة والسلام: " ليس فيما دون خمس أواق صدقة " متفق عليه، وكانت خمس أواق في ذلك الزمن تعدل 20 دينارا ذهبية، كما كان الوزن الشرعي الدينار الواحد 4.25 جراما ذهبية. بالنسبة للنشاط التجاري يتم حساب النصاب الشرعي على أساس مجموع عروض التجارة القابلة للتداول عند مرور الحول على أصل المال (ملحق1 القواعد الفقهيةً).

$$[1.1.1] \qquad \begin{cases} Z_C = 0.025 \times KC \times [\alpha(1+\pi)+(1-\alpha)] \ , & KC \geq KC_{\min} \\ Z_C = 0 \ , & KC < KC_{\min} \end{cases}$$

حيث تمثل α نسبة المبيعات لعروض التجارة التي تم بيعها أو ما يسمى برقم المعاملات وπ نسبة الأرباح. أما معادلة الضريبة فيمكن كتابتها باعتبار حالتين. نعتبر في الأولى الضريبة على الأرباح التي تصل نسبتها إلى 44% كأقصى حد للأشخاص الذاتيين أو35% للأشخاص المعنويين. والحالة الثانية أن نزيد عليها الضريبة غير المباشرة مثل الضريبة على القيمة المضافة التي لا تأخذ الربحية بعين الاعتبار ويؤديها من يمتلك السلع أي المستهلك، والتي يصل أقصاها إلى 20%. وإذا كان الربح إيجابيا[2]، يمكن إذن أن نكتب معادلة الضريبة أي إيراد الضريبة T في الحالتين باستعمال متوسط هذه الضريبة كالتالي:

$$[2.1.1] \qquad T_1 = 0.40 \times \pi \times \alpha \times KC$$

$$[3.1.1] \qquad T_2 = KC[0.40 \times \alpha\pi + 0.20 \times (1-\alpha)]$$

في الحالة الأولى، ومن خلال مقارنة أولية بين إيرادات الزكاة والضريبة يتضح جليا أن إيراد الزكاة يبقى موجبا حتى في غياب المبيعات أو انعدام الربح. إن استمرارية إيراد الزكاة ترجع حكمته إلى علاج معضلة الكساد أو الركود التجاري، وذلك بإعادة توزيع المداخيل المالية عبر مصارف الزكاة وخاصة لصالح المستهلكين من مساكين وفقراء وذوي الحاجة الشيء الذي يترتب عنه خلق طلب جديد يساهم في إنعاش التجارة. وهكذا يمكن اعتبار إيراد الزكاة استثمارا اجتماعيا واقتصاديا يعود نفعه على المستهلك والمنتج معا، مما يدل على تفوق نظام الزكاة على الضرائب. وبهذا يكون نظام الزكاة سباقا زمنا وتطبيقا لنظرية الطلب الفعلي التي ظهرت إبان الأزمة التي عرفها الاقتصاد العالمي خاصة سنة 1929. علما بأن هذه النظرية لم تشر إلى جواب كاف وعلمي حول الطريقة الناجعة لتشجيع وتوسيع الطلب على السلع والخدمات مثل ما جاء في فقه الزكاة.

ورغم بعض النتائج الإيجابية التي تترتب عن تطبيق مبدأ الطلب الفعلي الكلي كأداة للسياسة الاقتصادية لإنعاش الاقتصاد وتدعيمه، إلا أن هذه الأخيرة تتطلب موارد مالية كبيرة تؤدي في الغالب إلى عجوز[3] في ميزانية الدولة نتيجة لتدخلها المؤثر في المجالين الاقتصادي والمالي. علما أن السباق بين الأجور والأثمان يؤدي إلى الضرر بذوي الدخل المتوسط[4] والمحدود. أما فرض الضريبة على القيمة المضافة لتقوية مداخيل الدولة دون الأخذ بعين الاعتبار مستويات المعيشة للأفراد يبين عدم عدالة هذه الضريبة. في حين نجد أن نظام الوقف الإسلامي كفيل بتغطية بعض حاجيات مؤسسات الدولة والمساهمة بشكل غير مباشر في الحفاظ على مستوى دخل الأفراد. وهذا السبيل أسلم وأجلب للمنفعة العامة من الضريبة على القيمة المضافة.

إن التفوق الاقتصادي والمالي لا يقاس بالكم فحسب، بل بنوعيته وأثره على الاقتصاد والأفراد خاصة ضعفائهم، حتى يكون تقدير الحد الأدنى للحاجيات منهجيا وشرعيا. لهذا، فإن نهج طريق الغرب المسدود لا ينسجم مع فلسفة الإسلام التي تهدف إلى تحقيق النماء المادي والروحي للمجتمع. فالنظام المالي الذي يجب أن يقوم حسب مبادئ الإسلام في الملكية والإنتاج والصرف والتوزيع، وأن لا يكون هاجس الدولة الإسلامية هو تعظيم حجم إيراد الزكاة، بل أن يوافق ذلك الأحكام والاجتهادات الشرعية مع العمل بمبدأ "لا ضرر ولا ضرار".

---

[2] في النظام الضريبي إذا كانت حالة انعدام الربح, فإن ضريبة الربح تطبق عبر نسبة جزافية تصل إلى 6% في المهن الحرة.

[3] هذه العجوز العمومية تنتهي إلى رفع مستوى الضرائب و خلق أخرى. ومثل هذه الإجراءات تتسبب بشكل مباشر في رفع المستوى العام للأسعار. كما أن عبء هذه السياسة الاقتصادية انتقل إلى المؤسسات الإنتاجية عن طريق الارتفاع النسبي للأجور. وبهذا حدث انزلاق نحو تعويض العجز العمومي قصد رفع الطلب الفعلي بارتفاع نسبي لمستويات الأجور عموما. وبما أن الأجور تدخل في كلفة الإنتاج أو الاتجار وقع سباق بين الأثمان والأجور.

[4] هذه المسائل تحتاج إلى دراسة خاصة للتوسع فيها وإظهار شتى جوانبها.

إن تحقيق العدل ورفع الظلم يشكلان هدفين رئيسيين للدولة الإسلامية في كل مجالات تدخلاتها، ومنها على الخصوص المجال المالي. أن إقامة الدول ذات العقيدة الفاسدة قد تستقر بنظام "عدالة وضعية" في مجتمعاتهم إلى مدى معين، ولن تستقر الدول الظالمة سواء التي ادعت الإسلام أو التي تسير وفقا للفكر المادي. والتصرفات الإقتصادية للناس على اختلاف عقائدهم تدوم مع العدل ولا يمكن أن تدوم مع الظلم. لهذا على الأمة الإسلامية أفرادا وجماعات أن تنفق من رزق الله في كل مجالات الخير، وهذا العمل الاقتصادي والاجتماعي في إطار الإسلام يمكن من رفع التخلف والهلاك عن الأمة، قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه: وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين. آية 195 من سورة البقرة.

2.1 نسبة الربح في مقارنة نظام الزكاة والضريبة

عندما تكون العملية التجارية مربحة، نجد أن إيراد الزكاة يفوق إيراد الضريبة كلما كانت نسبة الربح[5] أقل من $\frac{5}{59}$ أو ما يقارب 9% من الرأسمال. وما دام النظام المصرفي يتعامل بالربا أو ما يسمى اليوم بنسبة الفائدة في البنوك، وإذا افترضنا أن كل الرأسمال التجاري مقترض من البنوك بنسبة ثابتة على المدى القريب تصل إلى 10%، فإن نسبة ربح التجار تكون سلبية. ويحققون لأنفسهم النسبة الدنيا أي 9% إذا طبقوا نسبا عالية 19% لأنهم غطوا تكاليف الربا غير الشرعية.

من جهة أخرى، إذا أردنا أن نقارن بين تداول الأموال وخاصة النقد في النظام الإسلامي والوضعي. نجد أن دوران النقد في الإسلام يكون بين الأفراد أو المجموعات الإنتاجية مع تحمل جميع مخاطر الاستثمار، ويكون السوق هو مصدر التسعير عبر آليات العرض والطلب[6] وعبر مهارة أهل الإنتاج والتسويق من أجل تقليص التكاليف المختلفة. وهذا النموذج لا يقبل في إطار دوراته الاقتصادية أو خارجها وجود وسيط اعتباري لا يتحمل أي نصيب من المخاطرة. لأن القبول بهذا الوسيط يدرج الاقتصاد في إطار نظام ربوي.

إن الجهاز المالي في النظام الوضعي يؤثر على تداول النقود والبضائع كذلك, فالنقود يتم تداولها في عدة قنوات وتنتهي إلى صناديق الأجهزة الربوية التي تتصرف في كثير من هذه الأموال حسب مصلحتها وهواها. هذه المصلحة المادية التي قنن لها وأصبحت شائعة التطبيق حتى في بلاد المسلمين دون وعي بهذا الخطر الجاثم عليهم والذي تسبب ويتسبب باستمرار في جل أزماتهم الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية. أما الجهاز المالي في الإسلام، فهو عضو في داخل عمليات الإنتاج، وليس هناك مصدر خالص للربح سوى المخاطرة بغية إرضاء الله عز وجل وبنية تحسين المعاش العام للأمة.

إن نسبة الربح في التجارة الشرعية تجعل الأثمان في متناول شرائح اجتماعية واسعة، وتشجع على الاستهلاك التوازني أي دون إسراف أو شح. كما تشجع على تدفقات حقيقية أسرع للسلع والخدمات في مختلف قنوات الدورة الاقتصادية. ويعود خير هذه التدفقات إلى منبع الإنتاج من مصانع وضيعات فلاحية ومؤسسات خدماتية. هذه الحركة الاقتصادية لها انعكاس إيجابي في سوق العمل، بحيث يفتح المجال لتشغيل عدد من المختصين كل في ميدانه.

بشكل عام، إذا أخذنا معادلة الزكاة ومعادلة الجباية في النظام الوضعي[7] (المعادلة 1.1.1 و2.1.1) ، نجد أن إيراد الزكاة يكون أكبر كلما كانت نسبة الربح تخضع إلى ما يلي :

---

[5] إن مقارنة معادلة إيراد الضريبة لوحدة من الرأسمال لم يتحقق منها سوى 80% مع معادلة إيراد الزكاة تؤدي إلى نسبة الربح تقارب 9%.

[6] على أن تقوم الدولة بمؤسساتها المختصة، عبر نظام الحسبة, بإرساء ومراقبة المنافسة بين الفاعلين الاقتصاديين، حتى يكون إطار المنافسة شرعيا.

[7] النظام الضريبي دخيل على الأمة الإسلامية وقد تم إلزام المسلمين بدفع أنواع من الضرائب، واعتبرت مواردها من المداخيل الأساسية لما سمي بميزانية الدولة. في حين لم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات وكان يأمرهم الرسول عليه الصلاة والسلام أن يجاهدوا في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم كما أمر الله به في محكم كتابه. وقد تعجل رسول الله عليه الصلاة والسلام زكوات أعوام لاحقة من عمه العباس، ففي حديث أخرجه البيهقي " إنا احتجنا، فأسلفنا العباس صدقة عامين". وهذا القرض العام من الأغنياء على سبيل الإلزام جعل عددا من علماء الإسلام يدرجوا مفهوم "التوظيف" مثل الجو يني والغزالي والشاطبي وابن تيمية.

$$\pi < \left[\alpha \frac{t}{t_z} - 1 \right]^{-1}$$

[1.2.1]

مع t و t_z على التوالي نسبة الضريبة ونسبة الزكاة. وهذا الشرط جد قابل للتحقيق، لأن α غالبا ما تكون أكبر من $\frac{1}{16}$. إذا استعملنا نسبا متوسطة للزكاة 0.10[8] و0.30 للضريبة مع α=0.80، فإن نسبة الربح $\frac{5}{7}$ تؤدي إلى نفس حجم الإيراد، ويكون نظام الزكاة أكثر إيرادا كلما كانت نسبة الربح للمتوسط العام أقل تقريبا من 71.5%. على العكس، إذا زادت هذه النسبة يكون إيراد الضريبة أكبر ولكن تصاحبه عواقب غير محمودة على مستوى النشاط الاقتصادي والاجتماعي. وهذا يدل على ثقل الضريبة الذي يجثم فوق الحركة الاقتصادية، الشيء الذي يجعل عمل أهل التجارة والصناعة والفلاحة غير طبيعي، ويدفعهم إلى التزوير والغش. هذا الالتواء يولد تصرفات غير تعاونية بمفهوم نظرية اللعب، ويفتح أبواب الاحتكار ويكسر أبواب المنافسة، وأصبح الاقتصاد في حاجة إلى المنافسة أكثر من قبل لكي يعيد لقنوات التداول وظائفها الطبيعية.

وباعتبار هذا التحليل فإن إيراد الزكاة ينمو بشكل خفيف من جانب الحجم وعلى فترات خلال السنة مما يجعل التدفقات الاقتصادية أكثر جدوى وفاعلية فيما بينها. هذه الفعالية تزيد كلما ثبت النظام الاقتصادي على المنهج الشرعي، بحيث لا يشوبها ظلم التصرفات الملتوية ولا ظلم الضرائب ولا تأثير وتيرة نمو الأسعار –التضخم– على المعاملات الاقتصادية والمالية كما يحدث في الاقتصاد الوضعي.

2 إمكانية توسيع وعاء الزكاة

إذا لم يكف إيراد الزكاة وخاصة في الحالات العارضة، فإن الشارع الإسلامي أعطى لأولي الأمر أي لذوي أو أصحاب الأمر سلطات التصرف والتوظيف في رؤوس أموال الأمة وفقا لمبدأ "المصالح المرسلة[9] وسد الذرائع" أو ما يسمى بالسياسة الشرعية الذي جاء به جمهور العلماء. والتوظيف المالي يعني فرض واجبات إضافية في أموال الأغنياء بما يسد حاجة الجند والفقراء وغيرهم. فتسد حاجة الفقراء وسائر مصارف الزكاة من بيت مال الزكاة أولا، وإن لم يكف هذا المال نلجأ إلى قاعدة التوظيف لأنه لم يعد للمسلمين ديوان للغنائم والفيء[10]. ويفهم من هذا المبدأ الأخذ في الحدود اللازمة بالإصلاح ومنع الضرر ورفع الحرج وصيانة المصلحة العامة للمجتمع.

وهناك حالات استثنائية وغير دائمة -المجاعة والأوبئة والحروب والزلازل وغير ذلك من المصائب والمكاره- لها أحكامها الخاصة عملا بمبدأ دفع المفسدة وجلب المنفعة لصالح الأمة. فالزكاة في مثل هذه الحالات قد لا تفي لسد المتطلبات العاجلة مما يدفع الدولة الإسلامية إلى تحصيل[11] الإيرادات اللازمة. يتضح أن أنصبة الزكاة الشائعة تظل كحد أدنى مما يجعل توسيع وعاء الزكاة أمرا واردا. والحد الأدنى والأعلى من الإيراد الاستثنائي يحدده أهل الحل والعقد من العلماء الثقاة حتى يستقر التوازن في المجتمع

---

[8] لأن في الأموال النقدية وعروض التجارة والمبيعات الأخرى 2.5%، وفي الفلاحة متوسط 7.5% (من كان يسقي زرعه مرة بآلة ومرة بدونها، فالواجب عليه ثلاثة أرباع العشر أي 7.5%، وقال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا) وفي المعادن 20%. على سبيل المقارنة بين نظام الضرائب ونظام الزكاة يمكننا استعمال متوسط معامل الترجيح في كل القطاعات الخاضعة للزكاة، وذلك مثلا خلال الثلاثة عقود الأخيرة في الإقتصاد المغربي، نصل إلى متوسط نظري بنسبة 9%. وهذه النتيجة الأخيرة لا تغير الإستنتاجات الخاصة بالمقارنة العامة بين النظام الوضعي للجباية والجباية الشرعية التي اعتمدت نسبة 10%. سنوضح بطريقة أخرى أن نماذج زكاة القطاع الصناعي، و ذلك عبر تفعيل السياسة الشرعية، تراعي أهم الجوانب حساسية في الإقتصاد وهي على وجه الخصوص التضخم أو وتيرة نمو الأسعار والعمالة أي التشغيل.

[9] والمصلحة المرسلة تعني ما لم يرد في الشرع دليل على إلغائها أو على اعتبارها بشكل خاص، بل جعل تقديرها بدقة لإجتهاد وتصرف أولي الأمر. ويمكن إدراج المصلحة المرسلة في إطار السياسة الشرعية للحكومة الإسلامية.

[10] ذكر الإمام الجويني في كتابه "الغياثي" صفحة 283: لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن. وذكر تلميذه الإمام الغزالي في "المستصفى" صفحة 304: ويقع ذلك قليلا من كثير، لا يجحف بهم، ويحصل به الغرض. انظر أيضا أحمد لسان الحق في كتابه "منهج الإقتصاد الإسلامي" صفحة 287 إلى 291.

[11] إن عددا من الأموال في الغرب ذهبت في ميزانية الحرب الساخنة والباردة وغيرهما، رغم أن الغرب ينادي إلى السلام العالمي الجديد.

الإسلامي. ويرى ابن حزم[12] أن الواجب الإسلامي لا يتم إلا بتحقيق وسائل الحياة الكريمة للفئة الفقيرة وبذل كل ما يحتاج إليه هذا الهدف الاجتماعي التكافلي.

والأدلة على هذا التوسيع في وعاء الزكاة واردة بالنص القرآني و بأحاديث خير البشر رسولنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، بالإضافة إلى أحاديث الصحابة الأخيار واجتهادات العلماء المجاهدين. لقد جاء في محكم كتاب الله عز وجل: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) من سورة الأعراف آية 199. وكذلك قوله تعالى: (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون). في سورة البقرة آية 219. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير العفو: خذ ما عفا لك من أموالهم وهو الفاضل عن العيال. ويفهم ذلك من قول عمر رضي الله عنه: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت من فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء المهاجرين. وعن ابن عمر أنه قال: في مالك حق سوى الزكاة[13]. وجاء عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقرائهم. فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه. وعلى هذا الأساس أفتى الشيخ ابن حزم بأنه إذا مات رجل جوعا في بلد اعتبر أهله قتلة وأخذت منهم دية القتل.

من جهة أخرى يوضح الإمام الشاطبي[14] أن الإستقراض في الأزمات إنما يكون حيث لا يرجى لبيت المال دخل ينتظر، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني فلا بد من جريان حكم التوظيف. إذن، مع قوة مبدأ التوظيف وبعده الاقتصادي والاجتماعي، فإن اقتراض الدولة الإسلامية من الأجانب - خاصة أن هؤلاء يتعاملون بالربا أي الفائدة البنكية- جر المسلمين ومازال، حكاما ومحكومين، إلى خوض حرب من الله خاسرة في الدنيا وعذاب شديد في الآخرة.

فإن توسيع وعاء الزكاة يعتبر بمثابة سياسة مالية واجتماعية مع استشارة أهل الاختصاص الذين لهم بسطة في العلم الشرعي وفهم النصوص في ميادين الاقتصاد والمال. تهدف هذه السياسة إلى توفير متطلبات الحياة الكريمة للمجتمع. وتعتبر دولة الإسلام أول دولة في تاريخ البشرية حاربت من أجل حقوق الفقراء والمجتمع ككل، وذلك عبر حماية فريضة الزكاة انطلاقا من قول[15] الخليفة الأول أبي بكر الصديق: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق الله".

كما حدث في عهد الخلافة الراشدة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي أقام مبدأ "التأمين الاجتماعي العام" لكل عاجز ومحتاج. ففرض للمولود من بيت المال سنويا مائة درهم شرعية أي ما يعادل نصف النصاب، فإذا ترعرع المولود فرض له النصاب كاملا حتى إذا بلغ زاده. إذن، تزيد المداخيل الاجتماعية مع زيادة سن الأولاد، ولما رأى المال قد كثر قال: لألحقن آخر الناس بأولهم، حتى يكونوا في العطاء سواء[16].

وهذا عكس ما هو متبع في النظام الوضعي حيث تتناقص المداخيل الاجتماعية مع زيادة السن، ولتفادي ذلك يلجأ العاملون اليوم قبل بلوغهم سن العجز إلى مؤسسات التأمين التجارية، التي تخطط لهم مسارا لتنمية مداخيلهم المستقبلية. وهذا الأسلوب التأميني يقتضي مساهمات مكلفة بالنسبة للمنخرطين. وجاء في كتب التاريخ الإسلامي أن والي إفريقية أرسل إلى الولي العادل عمر ابن عبد العزيز يشكو إليه اكتظاظ

---

[12] يقول ابن حزم في كتابه المحلى 6-156: " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فيء سائر المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للصيف والشتاء بمثل ذلك ومسكن يكنهم من المطر والصيف وعيون المارة ". انظر أيضا الهامش رقم 1 في الصفحة رقم 5 حيث أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم منهجا للسياسة المالية عبر تسبيقات مالية من نظام الزكاة، لأن أصناف الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة -كما ذكر ذلك ابن تيمية في كتابه السياسية الشرعية صفحة 71- وهي الصدقة (التي تكون بيت مال الزكاة) والغنيمة والفيء. وذكر أيضا صفحة 78 أن في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس، فجعل دواوين المسلمين.

[13] وهو جزء من حديث مرفوع، رواه الترمذي عن فاطمة بنت قيس، ورواه أيضا البيهقي في "السنن الكبرى".

[14] في كتابه " الإعتصام " صفحة 122. ثم يذكر في صفحة 123 : وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع.

[15] في صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني، صفحة 3-211.

[16] انظر على التوالي أبي يوسف في كتابه "الخراج" صفحة 107 والبلاذري في كتابه "فتوح البلدان" صفحة 438. ونصف النصاب وهو ما يعادل اليوم تقريبا سبعة مائة درهم مغربية في كل شهر، وحق المولود قبل البلوغ هو النصاب أي ما يعادل 1400 درهم مغربية في كل شهر.

بيت مال الصدقات من غير مصرف يصرف فيه، فأرسل إليه الولي العادل أن يسدد الدين عن المدينين حتى إذا لم يبق هناك مدين وظل بيت المال ممتلئا أن يشتري عبيدا ويعتقهم.

3 استيفاء الزكاة من القطاع الصناعي

استجدت ميادين إستثمار الأموال في شتى القطاعات والفروع من الفلاحة والصناعة والتجارة (انظر مقدمة الملحق 1 في عروض التجارة) والنقل والخدمات والبناء والعقار[17] والاتصالات والمعاملات المالية قصد تلبية الحاجيات المادية المتنوعة لأفراد المجتمع. واتخذت المعاملات أشكالا متعددة ومختلفة في كثير من الإقتصاديات.

تطبق الزكاة على الرأسمال المتداول ونتائجه وعلى الرأسمال الثابت وثماره مثل الادخار ونتاج الأنشطة الفلاحية. من حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة ما يعد للبيع[18] دون أن يفرق بين الإنتاج الصناعي أو الفلاحي التجاري أو غيرهما. لقد أثبت الإمام الشاطبي، وقبله الكاساني[19]، مبدأ وجوب الزكاة في كل ما تتحقق فيه ومنه علة النماء. وانطلاقا من هذا المبدأ يصير تعميم أحكام الزكاة في كل مال ينمو بذاته كأموال التجارة، أو ينمو مع غيره من عناصر الإنتاج كالصناعة مثلا.

إن قياس الصناعة على التجارة غير تام، لأن الآلات والمحركات وأدوات الإنتاج في المجال الصناعي تستعمل في العمليات الإنتاجية ويسقط الحق في وسائل الإنتاج بينما يقع الحق على إنتاجها. لكن تلتقي زكاة الصناعة مع زكاة الزرع، فيكون الواجب في الإنتاج عند إتمام عمليته. وبعد عدها للبيع تلتقي زكاة الصناعة مع زكاة التجارة مع أصول مالية مختلفة (نقدية في التجارة وآلات ومواد وسيطة في الصناعة)، وبهذا تتحول زكاة المواد الصناعية من زكاة المستغلات إلى زكاة النقود عند تقييم السلع[20] لكن دون أن تلتقي مع زكاة عروض التجارة في مسألة مرور الحول، لأن عمليات الإنتاج لها دورات خاصة مرتبطة بطبيعة النشاط الصناعي[21].

فالقياس إذن مزدوج بين سلع الميدان الصناعي والميدان الفلاحي التجاري، القياس الأول: على الغلات عند إنهاء الإنتاج (المعادلة [1.3]) فيكون الحق فيه إما العشر وإما نصف العشر. والقياس الثاني على ما يعد للبيع:

- الإجتهاد الأول: فيكون الحق فيه ربع العشر (على مذهب ابن عباس الذي يعتبره مالا جديدا لم يزك أصله) دون اعتبار لمرور الحول (المعادلة [1.2-2.3]).
- الإجتهاد الثاني: فيكون الواجب نصف العشر قياسا على الزراعة المسقية، دون مرور الحول أي عند كل دفعة بيع بلغت النصاب (المعادلة [1.2-2.3]).

---

[17] أما ميدان التعمير فيحتاج إلى دراسة منفصلة وخاصة بما أحدث من فوضى اقتصادية واستغلال لحقوق الإنسان الأساسية، بحيث أكلت أموال الناس بالباطل عن طريق السمسرة غير الشرعية والاحتكار وانعدام تشريع إسلامي في سوق العقار. فالتعمير في صدر الإسلام كان من مهام ذوي الأمر الشرعي أي من مسؤولية الدولة الإسلامية، بحيث اقتطع الرسول الكريم عليه أزكى الصلاة والسلام أرضا لكل ذي حاجة لمسكن.

[18] السنن الكبرى للبيهقي وكذلك سنن أبي داود.

[19] الذي أوضح في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": أن معنى الزكاة لا يحصل إلا من المال النامي, ولا نعني به حقيقة النماء لأن ذلك غير معتبر وإنما نعني به كون المال معدا للإستنماء بالأسامة أو التجارة أو الصناعة، لأن الأسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن, والتجارة أو الصناعة سبب لحصول الربح, فيقوم السبب (الأسامة أوالتجارة أوالصناعة) مقام المسبب (الربح أو الخسارة) متعلق الحكم به.

[20] بالنسبة للعروض المنتجة في الميدان الصناعي والميدان الفلاحي التجاري، كما أشار إلى ذلك على سبيل المثال أحمد لسان الحق في كتابه "منهج الإقتصاد الإسلامي" صفحة 3-364 إلى صفحة 3-378، عندما يتعذر تقدير النصاب من جنس المال كان التقدير والإخراج بالنقود. ويكون الواجب فيها ربع العشر مكانه (أي لحينه قياسا على الزرع) على مذهب الأوزاعي (وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود وابن مسعود وابن عباس ومعاوية) أو يسمى أيضا مذهب ابن عباس الذي يعتبر المعد للبيع مالا جديدا لم يزك أصله. كما يصح هذا المذهب عند الإمام مالك والإمام أحمد على المعادن قياسا على إنتاج الأرض وهو مال لم يزك أصله، وذلك لأن المعدن مال جديد لم ينشأ عن أصل مزكى.

[21] فلو كانت المواد الصناعية المتنوعة والبضائع الفلاحية التجارية في زمن الأئمة لرأوا في النقود المستفادة من الإنتاج الفلاحي التجاري (وهو جنس المقيس) والإنتاج الصناعي التجاري كما رأوا في النقود المستفادة من المعادن أن تزكي لحينها قياسا على الزرع. وإلا لكانت النقود المستفادة من المعادن أولى باعتبار مرور الحول، خاصة أن كل هذه السلع تباع بالنقود وتعبر عن دورات اقتصادية تتكون من تدفقات حقيقية في مقابل تدفقات نقدية.

- الإجتهاد الثالث: فيكون الواجب العشر قياسا على الزراعة المسقية، دون مرور الحول أي عند كل دفعة بيع بلغت النصاب وبعد خصم النفقات المستحقة المرتبطة بالإنتاج (المعادلة [2.2-2.3]).

في المجال التجاري يكون معظم الرأسمال متداولا، أما في المجال الصناعي فقد يفوق الرأسمال التقني الثابت الرأسمال المتداول. ففي النشاط التجاري نفقات كما في القطاع الصناعي قصد ترتيب شؤون البيع ومنها على الخصوص نفقات الإشهار، التي تدمج في أثمان السلع. وانطلاقا من مبدأ "النماء" ومن مفهوم "عروض التجارة" سواء بالتقسيط أو بالجملة، فإن زكاة الصناعة تقع على ما ينتج ويعد للبيع[22]. وهذا يجعل عملية الإنتاج أكثر استقامة، بحيث يستبعد وقوع الفائض في الإنتاج وتقلص إلى حد كبير نفقات تخزين المنتوج، الذي له عواقب سيئة على سوق العمل وعلى الاقتصاد، وينطلق الإنتاج من قاعدة الإستجابة للطلب.

تخرج زكاة الزرع أو الحبوب حين الحصاد دون اشتراط الحول كلما بلغت النصاب ودون النظر في النفقات المختلفة التي أدت إلى تحقيق الإنتاج الزراعي، لأن خصم أهم النفقات مدمج في نسب الزكاة حيث نطبق في الزراعة البورية 10% وفقط 5% في الزراعة المسقية. كما تخرج زكاة التجارة بعد مرور الحول ودون النظر في النفقات المختلفة التي أدت إلى تحقيق العروض التجارية أي بيعها.

فإذا قسنا زكاة الصناعة[23] على زكاة الزرع، فإنها إذن تخرج حين نهاية الصناعة دون اشتراط الحول كلما بلغت النصاب ودون النظر في النفقات المختلفة التي أدت إلى تحقيق الإنتاج الصناعي. ويكون الواجب هو 5% لأن هذا الإنتاج يعتمد على عمل الإنسان ومهارته بشكل شبه مستمر ولا يعتمد على الموارد المجانية مثل الأمطار في الفلاحة حتى يكون الواجب هو 10%. والإيراد الصناعي للزكاة Z_I يكون كالتالي:

$$Z_I = t_z \times Q \qquad [1.3]$$

مع Q الإنتاج الصناعي بالكمية و t_z نسبة الزكاة. تحدد هذه النسبة قياسا على زكاة الزراعة المسقية ويمكن أن تؤدى في فترات دورية شهرية أو فوق شهرية، كما تكون قيمتها عينية على الغالب.

أما القياس الذي نرجحه يكون على زكاة التجارة. إن للنشاط الصناعي خصوصيات لا يمكن أن لا تأخذ بعين الاعتبار، فهدف الصانع هو تعظيم ربحه في إطار عدة معوقات مرتبطة بسوق البضائع والخدمات حيث يتم تسويق المنتجات الصناعية وبسوق العمل إذ يوظف هذا القطاع أعدادا هائلة من العمال وبسوق الأموال حيث تستطيع المؤسسات الإنتاجية توسيع رأسمالها. وتعظيم الربح يتأتى أيضا بارتفاع مستوى المبيعات أو رقم المعاملات، ويكون القياس المناسب على زكاة التجارة.

عند غياب عوائق التمويل[24]، يكون شكل برنامج الصانع لتعظيم الربح كالتالي:

$$\max(p_t Q_t - w_t L_t - c_t CI_t) \qquad [2.3]$$

تحت العائق التقني: $Q_t \leq f(L_t, K_t)$

مع L حجم عنصر العمل في دالة الإنتاج، و CI حجم النفقات الوسيطة أي السلع الوسيطة المرتبطة بالإنتاج و K تعبر عن حجم الرأسمال التقني، أما p و w و c فتعبر بالتوالي عن سعر البضائع المنتجة

---

[22] أما إذا اعتمدنا على مبدأ "النماء" فقط، فيتم خصم النفقات الإنتاجية المرتبطة بالسلع المنتجة. وتقع زكاة الصانع على دخله أي أرباحه، في حين يؤدي التاجر الزكاة على أرباحه وعروضه التجارية بمعنى رأسماله. وانطلاقا من مفهوم "عروض التجارة" يكون الرأسمال التجاري للصانع هو ما تم إنتاجه وعرضه للبيع.

[23] يرى محمد أبو زهرة في كتابه "التكافل الإجتماعي في الإسلام" إدراج المصانع قياسا على الأراضي الزراعية التي يتجدد إنتاجها وتستمر فوائدها مع بقاء أصلها. وعليه تخرج زكاة الصناعة على أساس الغلة وتكون من صافي الغلات بعد خصم كل النفقات. وأن يكون الواجب هو العشر مع الإخراج في الحين. هذا الإجتهاد يعتبر إيراد المصانع على أنه غلة وليس فائدة ولا ربحا. في مذهب الإمام مالك تضم الغلة للأصل ولو لم يكن نصابا، أما في المذاهب الثلاثة الأخرى فتضم الغلة إلى أصل المال إذا كان نصابا.

[24] عند وجود معوقات التمويل (في إطار الشرع الإسلامي) يخصم الصانع المزكي مستحقات الدين قبل أداء الزكاة كما يحدث مع ديون التجار، التي تخصم من وعائهم الكلي للزكاة. إن نموذج التمويل الإسلامي يعتمد على "مبدأ المضاربة"، الذي يحول الإكراهات التمويلية للمنتجات الصناعية إلى إكراهات سوق هذه المنتجات.

وسعر العمل وسعر السلع الوسيطة. تحقيق هذا البرنامج في شتى الأسواق، يجعل إيراد الزكاة يطبق على الربح الإجمالي كما يلي:

$$[1\text{-}2.3] \qquad Z\Pi_I = t_z \times (p^* Q^* - w^* L^* - c^* CI^*) = t_z \times \pi \times p^* Q^*$$

وعلى أصل المبيعات بحكم زكاة التجارة يكون مقدار الزكاة الكلي في القطاع الصناعي كما يلي على التوالي حسب الإجتهاد الأول $t_z^1 = 0.025$ والثاني $t_z^2 = 0.05$ والثالث $t_z^3 = 0.1$، ويؤدى الحق في فترات دورية إنتاجية شهرية أو فوق شهرية أو تحت شهرية، وتكون قيمتها نقدية على الغالب :

$$[1.2\text{-}2.3] \qquad Z_I^{1,2} = t_z^{1,2} \times p^* Q^* + Z\Pi_I = t_z^{1,2} \times p^* Q^* \times (1+\pi)$$

$$[2.2\text{-}2.3] \qquad Z_I^3 = t_z^3 \times (p^* Q^* - C^*) = t_z^3 \times \pi \times p^* Q^*$$

تحت شرط النصاب N^* : $C^* \neq 0, \quad p^* Q^* - C^* \geq N^*$

وتدل المتغيرة C^* على مبلغ التكاليف الشرعية المستحقة والمرتبطة بعمليات الإنتاج. يمكن تطبيق عدة أنظمة انطلاقا من سياسة شرعية لجباية زكاة عروض المنتجات الصناعية وكذلك عروض الفلاحة التجارية، وذلك حسب المستوى "التوازني" لحجم الزكاة الكلي الذي يفي بسد الحاجات الأساسية لكل أفراد المجتمع الإسلامي، وحسب ربحية القطاعات الإقتصادية والمالية ومدى التنافسية المشروعة بين الفاعلين في القطاع الخاص والعام.

بإدماج المعادلات الثلاثة في الرسم البياني التالي يمكن المقارنة بين نماذج زكاة الصناعة، واقتراح قراءة موضوعية لعدة حالات ممكنة من جانب التحليل. عندما نقارن نجد حالتين التساوي عند مستويات ربح معينة، لها أكثر من دلالة اقتصادية. إذا كانت نسبة الربح ثلث رقم المبيعات، يؤدي تطبيق الإجتهاد الأول أو الثالث إلى مبلغ مماثل للزكاة:

$$[3.3] \qquad Z_I^1 = Z_I^3 \;\Rightarrow\; \pi = \frac{1}{3}\,, \qquad Z_I^2 = Z_I^3 \;\Rightarrow\; \pi = 1$$

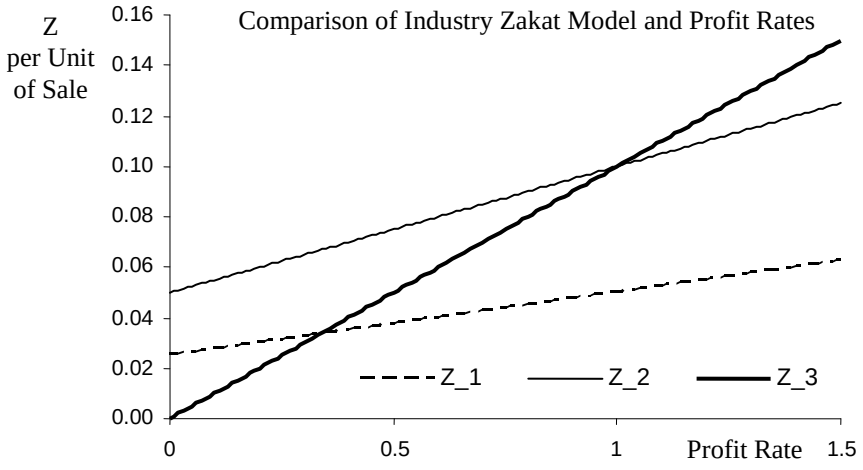

نعلم أن للسوق وظيفة في عمليات التسعير وذلك عبر آليات العرض والطلب، والعرض يتحدد عبر قدرات أصحاب الإنتاج والتسويق. عموما يسعى المنتج دوما إلى تقليص تكاليف الإنتاج والنقل، وإذا افترضنا أن سوق السلع الصناعية لا تتفاوت فيه الكلف الإنتاجية، فإن أثمان المنتجين تكون متقاربة. عندئذ من

المحتمل جدا أن لا ينشأ، عن نسب الربح في حدود الثلث مثلا، تضخم في الأسعار[25]. وحتى الجهاز المالي يتفاعل مع مسلسلات الإنتاج في الإسلام وهو عضو داخل إطار المؤسسات الإنتاجية، وليس هنالك مصدر للربح سوى المخاطرة والإبتكار بغية الإستفادة العامة وبغية إرضاء الله عز وجل.

كما أن هذه النسب من الربح في التجارة الشرعية تجعل الأثمان في متناول شرائح اقتصادية واجتماعية عريضة في المجتمع الداخلي والخارجي، وتشجع على الإستهلاك –دون إسراف من جانب المستهلك ولا إفراط من جانب المنتج-، وتتتابع دورات الإنتاج والتوزيع والإستهلاك والتمويل، فيعود النشاط من جديد إلى منابع الثروة. وهذه الحركية الإقتصادية-المالية لها انعكاس إيجابي على سوق العمل، بحيث يفتح المجال لتشغيل عدد من المتخصصين كل في ميدانه.

وكلما كانت نسب الربح في مستوى لا يتولد معه تضخم ولا تشنج في كثير من القنوات الإقتصادية، إلا وأعطى ذلك نفسا طويلا للصناعة الإسلامية، وأدى بالتالي إلى مزيد من إيرادات الزكاة، فيتم جلب منافع مادية تسد النفقات العامة للأمة وتلبى الحاجات حسب قدرها دون ضرر ولا ضرار. هذا النموذج العملي للتصرفات الإقتصادية والمالية المنضبطة بشكل تلقائي ينشط الإقتصاد ويمكن على المدى المتوسط والبعيد من تعديل سوق العمل، وذلك بإيجاد فرص التشغيل لفئات واسعة من المقدرات البشرية الإسلامية المؤهلة وغير المؤهلة. وتكون الزكاة إذن سببا في توسيع وعاء الزكاة وتقليص عدد المحتاجين، وتأمين العيش الكريم بل وتحسين معاش من لم يتيسر له العمل.

إن المقارنة بين مستويات عوائد زكاة القطاع الصناعي عبر الزمن قد يؤدي إلى ترجيح نموذج جبائي معين. وحتى يكون الترجيح منهجيا، يمكن استعمال نماذج الزكاة السابقة (كما يبدو ذلك في الرسم البياني) كأداة لإختيار السياسة الشرعية الأكثر انسجاما مع الوضعية والظرفية الإقتصادية والإجتماعية للأمة. فإما أن تتجه السياسة الشرعية إلى توسيع وعاء الزكاة، وذلك انطلاقا من المعطيات الأساسية السابقة والمرتقبة لنسب الربح مثلا فتحدد النسب الأمثل التي تعظم من حجم جباية الزكاة. وإما أن يكون اتجاهها إلى حد أدنى من مستوى الزكاة، وذلك عندما يكون رخاء مادي وتفوق إيماني في الأمة، فتتحدد النسب الأساسية –دون أن تصطدم مع النصوص الشرعية الثابتة وذات الدلالة القطعية- وتتم جباية القدر الذي لابد من جبايته لإعادة التوزيع بين أفراد المجتمع الواحد وإلا بين أفراد المجتمعات الإسلامية.

والجباية الأمثل هي التي تساعد على تفعيل الطلب الشمولي في الإقتصاد وتؤدي سواء على المدى القريب أو البعيد إلى تحسين المعاش العام وإرساء المجتمع العادل المرتبط بالأمة الإسلامية والتواق إلى العدالة العالمية الإسلامية، التي تؤدي إلى "البركة" في الرزق والوقت. إن النمو الناتج عن أداء الزكاة مرتبط أيضا بشكل خاص "بالبركة"، التي تؤثر في الحياة الإقتصادية والإجتماعية للمسلمين، وذلك بدليل ما جاء في كتاب الله الكريم من سورة البقرة آية 275 (يمحق الله الربا ويربي الصدقات)، و ما قاله الرسول الأمين عليه الصلاة والسلام[26] : "ما نقص مال من صدقة". فإذا كان النمو المعنوي حاصل قطعا بالثواب الكثير في الآخرة، في حين فإن مسألة "البركة" في نظام الزكاة ومسألة "المحق" في النظام الربوي تقتضي بحثا مستقلا، يعتمد على مناهج قياسية مرقمة تظهر كميا فعل البركة الإيجابي (كما في الجانب التطبيقي لهذه الدراسة) وفعل المحق السلبي.

لقد ورد استيفاء الزكاة عن المرتبات والأجور بنسبة ربع العشر انطلاقا من أخذ الزكاة من الأعطية عند معاوية بن أبي سفيان وأيضا عند عمر بن عبد العزيز، وتخصم عند قبض كل مرتب إذا زاد عن النصاب. وعملا بمبدأ تعجيل الزكاة (كما ذهب إلى ذلك عدد من الأئمة مثل أبو حنيفة ومالك والشافعي وبن حنبل وغيرهم) وحتى تكون جبايتها بشكل مرن ومنظم[27] ودقيق يمكن استيفاء هذه الحقوق في مواقع ميلادها (الملحق 1 في إطار نظام المساهمة).

---

[25] إن أثمان الصناع أقل من أثمان التجار خاصة إذا كان نشاط القطاعين منفصلا. أما إذا كان متصلا، فيكون مستوى الأثمان المقترحة في الأسواق أقل منه في الحالة الأولى.

[26] سنن الترمذي صفحة 2-427.

[27] ومن باب تنظيم جباية الزكاة، بطريقة مرنة وشاملة في عدد من القطاعات المنظمة والقابلة للمراقبة، يمكن ترتيب إجراءات عملية لاقتطاع نصيب الزكاة انطلاقا من المحاسبات الخاصة الدقيقة في حجم كتل الرأسمال وفي تدفقات المداخيل المختلفة. وأن يكون هناك جهاز جهوي مرتبط بالحسوب الآلي مع المؤسسات الإنتاجية والخدماتية بحيث تنتقل المعلومات بشكل منظم من جانب ومن آخر لتحديد حقوق الزكاة مع نسب الواجب فيها. ثم تكون هذه الأجهزة مرتبطة بجهاز مركزي يقوم بإعداد مركمات المعلومات المالية وتحديد جميع مستويات الزكاة بجداول الأوعية والواجبات النسبية حسب النصوص الشرعية القطعية وحسب ما تقتضيه السياسة الشرعية المالية (دون أن تتعارض مع النصوص الشرعية الثابتة).

مثلا في القطاع الصناعي يمكننا تحديد مستوى وعاء زكاة مداخيل العمل التي فاقت النصاب لمجموع العمال الموظفين بشكل مستمر. وعلى هذا الأساس كلما بلغت الأجور w^* النصاب وجبت الزكاة على العمال حسب مبدأ المال المستفاد، مثل رواتب الموظفين لدى القطاع العام[28]. إذا افترضنا أن العدد الكلي L^* للعاملين في القطاع الصناعي، فإن مجموع زكاة مداخيل العمل هي كالتالي:

$$ZS_I = 0.025 \times \sum_i L_i^* \times w_i^*, \qquad w_i^* \geq w^*$$

وإذا افترضنا أن المعامل λ يعبر عن نسبة عدد الأجراء الذين يتقاضوا أجورا دون النصاب، فإنه بإمكان القائمين على السياسة الشرعية أن يجبروا تفاوت المداخيل بتفويض مدراء المؤسسات الصناعية على توزيع جزء من موارد الزكاة، بما فيها زكاة $(1-\lambda)$ من أجراء هذه المؤسسات، على المستحقين من عمال القطاع. فإن مجموع زكاة القطاع الصناعي من زاوية الدخل، وتبعا مثلا للإجتهاد الأول والثاني، يكون على الشكل التالي:

$$ZT_I = t_{\tilde{\tau}}^{1,2} \times \left[p^* Q^* \times (1+\pi) \right] + t_{\tilde{\tau}}^{1} \times \sum_i L_i^* \times w_i^*, \quad w_i^* \geq w^* \qquad [3\text{-}2.3]$$

إن العمل بمبدأ المنافسة الشرعية، أي أن يقع التنافس بين الفاعلين الحقيقيين في القطاع دون ضرر ولا ضرار وفي حدود جلب المنفعة العامة ودفع المفسدة العامة، يجعل الأثمان p^* لا تتغير حسب أهواء فئة منحرفة لا تخشى الله عز وجل. وإذا حدث ارتفاع ثمن البضاعة لسبب أو لآخر دون تآمر أو احتكار غير شرعي بين المنتجين، فمن الممكن على المدى القريب أن يعود النفع على الأمة وذلك بزيادة إيراد الزكاة.

4 تقدير شمولي لإيراد الزكاة في الاقتصاد المغربي

نعلم علم اليقين أن الله تعالى فضل العباد في أرزاقهم، ففرض الزكاة. إذن، لا يمكن إطلاقا التسوية بين الأرزاق، ولكن يجب إعادة التوزيع الرباني بأمر منه سبحانه وتمحيصا للمسلمين. وذلك قصد تقليص الهوة المادية التي تفصل الأغنياء عن فئة الفقراء.

إن الحقوق التي ضاعت، أجزاء مهمة منها، أتلفت معها النشاطات الإقتصادية، التي صارت مرتبطة بشكل مخيف بالإقتصاد العالمي. والأكثر خطورة هو أن اقتصادنا يسير حسب نهج وبرمجة النظام الإقتصادي العالمي. علما أن الإقتصاديات الإسلامية لها معالمها ومناهجها المستقلة والسليمة والأحق بالعالمية. وكان أولى أن يسير النظام الإقتصادي العالمي كما يريد الله العزيز الحكيم، أي حسب نظام القرآن والسنة مؤديا وظائفه الأساسية، التي من أجلها خلق، وذلك بشكر النعم الظاهرة والباطنة وبتحسين المعاش العالمي.

ينطلق التقدير الشمولي لوعاء الزكاة في الاقتصاد المغربي[29] بناء على مجموعة قواعد فقهية (الملحق 1)، وذلك بتوظيف مختلف المعطيات الإحصائية[30] السنوية المتوفرة على امتداد الثلاثة عقود الأخيرة -من 1970 إلى 2000- لكل القطاعات. وتتكون من قطاع الزراعة بالإضافة إلى الأنعام والصيد البحري، والمعادن، والصناعة، والعقار، والتجارة، والخدمات، والادخار ودخل الموظفين الذي يتجاوز النصاب وكذلك مواد التجارة الخارجية من جانب الواردات. ويعتبر هذا التقدير حدا أدنى لوعاء الزكاة الذي يتسع

---

[28] إن بعض الصناعات تتطلب موارد مالية كبيرة، حيث يستحسن أن يرجع تدبيرها للدولة الإسلامية العادلة دون ترخيص لتبعيضها للقطاع الخاص الذي يقصد الربح الاحتكاري ويؤثر في ارتفاع الأسعار. إن الصناعة واجب كفاية بإجماع علماء الإسلام لا تسقط عمن تيسر لهم الإبداع في مجال التصنيع من أفراد وجماعات.

[29] للإطلاع بتفصيل وبمنهجية علمية على الوضعية القطاعية أو الوضعية الشمولية للإقتصاد المغربي نحيل القارئ على رسالة دكتوراه الدولة تخصص القياس الإقتصادي في موضوع "الأنظمة التراجعية الحركية بدليلين: نمذجة تطبيقية لمعاينة القطاعات في المغرب" للأستاذ غصان حسن، 2002 بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، فاس، المغرب.

[30] معظم الإحصائيات مصدرها وزارة لتخطيط والتوقعات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الفلاحة.

إلى أموال أخرى[31] لم نتوفر على معطيات بشأنها المدخرات السائلة والعينية كالمجوهرات من الذهب والفضة وغيرهما.

بداية، تم تقدير سكوني للإيراد الكلي للزكاة خلال الثلاثة عقود الماضية (الجدول 1). هذا التقدير السكوني لا يأخذ بعين الاعتبار الأثر الفعلي للزكاة على حركية النشاط الاقتصادي وكذا على الجانب الاجتماعي سواء تم تطبيق المضاعف السكوني أو الحركي.

ونظرا لما يمتاز به نظام الزكاة من حركية زمنية يتفاعل معها الطلب الكلي محدثا بذلك انعكاسات إيجابية على النشاط الاقتصادي، اتضحت ضرورة التقدير الحركي الشمولي لحجم الزكاة الحقيقي. ويستدعي هذا التقدير إنشاء نموذج يعبر بشكل حركي عن تطبيق نظام الزكاة وإعادة تقدير حجم وعاء الزكاة. ولهذا الغرض، تم اعتماد طريقتين لتقدير إيراد الزكاة. الأولى تنبني على آلية المضاعف الحركي بعد استعمال نموذج الاستهلاك (الجدول 2). أما الطريقة الثانية، فتم تقدير إيراد الزكاة عبر المضاعف السكوني بشكل مباشر (الجدول 3). وتتضمن الجداول نتائج تقدير إيراد الزكاة بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد المغربي مع إعطاء الحجم الحقيقي للمستحقات من الزكاة ومقارنتها مع الإيرادات الضريبية.

تبين من نتائج هذه الدراسة أن نظام الزكاة إلى جانب مصادر أخرى لبيت مال المسلمين قادر على توفير موارد مالية مهمة تسد الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية للدولة الإسلامية، كما أن لتطبيق هذا النظام نتائج إيجابية على الاقتصاد مقارنة مع نظام الضرائب بفعل الضغوط القوية التي يمارسها على النشاط الاقتصادي. فنظام الزكاة ينسجم تماما وطبيعة المجتمع المسلم الذي تكتنفه الخصال الحقيقية للتكافل والتآزر بعيدا عن المصلحة الدنيوية البحتة فقط.

وفيما يلي نعرض قراءة لأهم نتائج هذه الدراسة من خلال الجداول المفصلة الموجودة في ملحق إحصائي موسع لقاعدة المعلومات والحساب:

- اعتماد أثر الزكاة على الاقتصاد بطريقة المضاعف الحركي[32] تزيد من الإيراد الكلي للزكاة بنسبة 2.8%، حيث قدر هذا الإيراد خلال الثلاثة عقود الماضية من 1969 إلى 1999 بمستوى 571.7 مليار درهم، أي ما يناهز 71.9% من مجموع عائدات الضرائب خلال نفس الفترة، هذا دون احتساب موارد أخرى للزكاة نظرا لغياب إحصائيات كافية لتقديرها. وانتقل إيراد الزكاة السنوي في

  المتوسط من 5 مليار درهم في عقد السبعينات إلى 15.1 خلال عقد الثمانينات ليصل إلى 36.9 مليار في العقد الأخير.

- نسبة إيراد الزكاة في المتوسط تتراوح بين 10 و 13% من الناتج الداخلي الإجمالي، مما يدل على أن نسبة 2.5% لا يمكن أن تعتمد ولو كنسبة شائعة لتقدير الإيراد الكلي للزكاة.

- نسبة ضرائب إجمالية تتراوح بين 16 و 22%، وهذا دليل على مرونة نظام الزكاة بالنسبة للدورة الاقتصادية وكذا لجميع عناصرها. وإذا كان النظام الضريبي أكثر تعقيدا وتداخلا فيما يخص أنواع الضرائب المتعددة وكذا نسبها غير المستقرة، فإن نظام الزكاة يتميز بوضوح وشفافية أكبر. إن وجود نظام الضرائب هو نتيجة لإبعاد الإسلام عن واقع حياة المسلمين، فهي عسر وإرهاق للذمم، على عكس ذلك فإن الزكاة لطف ورحمة للذمم.

---

[31] فيما يخص السندات فلا يعتد بها في الزكاة لأن عائدها محدد بشكل مسبق، مما يجعل عوائدها من المال الحرام. أما الأسهم فتستثمر في الأسواق المالية وقيمتها مرتبطة بنتائج الربح أو الخسارة، لكنها لا تخلو مما لا يجيزه الشرع الرباني. ولإعطاء تقدير شمولي لحجم الزكاة الموسع، يمكن الأخذ بعين الاعتبار قيمة الأسهم في الأسواق المالية وأرباحها على قياس زكاة التجارة لأن الأموال في هذه الحالة تنمو بذاتها. وبالنسبة لتقدير مال الحبس أو الوقف فيتطلب دراسة خاصة حتى يتم إدراج قيمته ضمن الموارد المالية للدولة، لأن مال الوقف الخيري جزء من المال العام وتدخل في وتدخل في إطار الملكية العامة الموقوفة على المسلمين، وليست فيه زكاة حسب رأي العلماء.

[32] المضاعف الحركي أقل من المضاعف السكوني، لأن هذا الأخير يحتوي على مجموع التفاعلات الاقتصادية التي تحدث في مدة تزيد عن العقد من الزمن. أما المضاعف الحركي يستعمل نموذج الاستهلاك ولا يدرج مجموع التفاعلات الاقتصادية التي تتجاوز عقدا اعتبارا لقراءة النتائج من عقد لآخر. ويصل الإيراد الكلي إلى 598.1 مليار درهم، أي ما يساوي 75.2% من إيراد الضرائب.

- الرسم البياني يوضح أن النسبة البنيوية لقطاع الفلاحة تتجه للانخفاض نظرا لتأثير سنوات الجفاف وأيضا لغياب تطبيق نظام الزكاة من طرف العديد من الفلاحين. على عكس ذلك يتسع حجم إيراد الزكاة في القطاع الصناعي وفي الواردات أيضا، لارتباطه بالنشاط الصناعي. كما أن إيراد الادخار عرف نموا ملحوظا خلال الثلاثة عقود الأخيرة.

- قطاع المعادن متبوعا بقطاع الفلاحة هما الأكثر مساهمة في إيراد الزكاة حيث يساهمان في المتوسط بنسبة 30% و 11% من قيمتهما المضافة على التوالي، لكن قطاع الفلاحة يبقى أهم مكون للإيراد الكلي للزكاة بنسبة بنيوية تصل إلى 21% في المتوسط.

- مساهمة جد ضعيفة للرواتب في تكوين الإيراد الكلي للزكاة، حيث لا تتعد المساهمة في نمو الزكاة 0.003%. وتعزى هذه النتيجة أصلا إلى المستوى المتدني لأجور الموظفين خاصة صغارهم وموسطيهم، بالإضافة إلى ارتفاع الضريبة العامة على الدخل التي تشكل عائقا أمام بلوغ هذه الرواتب النصاب الشرعي.

- ارتباط نسبة نمو إيراد الزكاة بالحالة العامة للاقتصاد وبالظرفية الاقتصادية، خاصة بالنسبة للاقتصاديات التي يعتمد أغلب سكانها على النشاط الفلاحي. وقد بلغت وتيرة نمو زكاة القطاع الفلاحي في عقد الثمانينات 12.5% وتراجعت بشكل كبير في عقد التسعينات إلى 5.3% نتيجة توالي سنوات الجفاف. لذلك انخفضت مساهمته من 2.2% إلى 0.3%.

- انخفاض نسبة نمو زكاة الصناعة من 13.9% في عقد الثمانينات إلى 5.9%، لكن إيراد زكاة القطاع الصناعي تجاوز إيراد القطاع الفلاحي خلال عقد التسعينات. كما أن مساهمة الصناعة في نمو الزكاة لم تعرف تباينا حول المعدل بحيث تراوحت هذه النسبة في حدود 2.4%، كما أن نسبة زكاته استقرت خلال العقود الثلاثة الأخيرة في حدود 10%. وما يميز القطاع الصناعي هو الارتفاع المستمر في نسبته البنيوية التي تصل إلى 19%.

- ارتفاع متواصل للنسبة البنيوية لزكاة قطاع الطاقة خلال الثلاثين سنة الماضية، لكنها تظل ضعيفة مع زكاة الرواتب مقارنة بالقطاعات الأخرى.

- تراجع نسبة نمو زكاة التجارة خلال العقدين الأخيرين من 9.5% إلى 6.4%، كما أن مساهمة التجارة في نمو إيراد الزكاة تقلصت بالنصف ما بين العقد الأول والعقد الأخير.

- نسبة بنيوية عالية لزكاة الواردات تصل إلى 32% في عقد التسعينات، على الرغم من انخفاض نسبة نموها من نقطتين إلى أربع خلال الثلاثة عقود الأخيرة. وهذا يدل على مدى ارتباط الاقتصاد الوطني بالواردات.

- استقرار النسبة البنيوية لقطاع الخدمات في حدود 6%، لكن نسبة النمو والمساهمة فيها عرفتا انخفاضا ملموسا نتيجة تراجع النمو الاقتصادي الاسمي الذي انخفض في المتوسط من 11.6% خلال عقد الثمانينات إلى 6.6% خلال العقد الأخير.

- ثبا ت نسبي للنسبة البنيوية لزكاة العقار عند 2.6%. وتظل بذلك من الأوعية الأقل مساهمة في نمو وعاء الزكاة. أما نسبة نموها فقد سجلت تراجعا كبيرا خلال الثلاثة عقود الأخيرة.

- ارتفاع النسبة البنيوية لزكاة الادخار من عقد لآخر، لتصل إلى 8% خلال التسعينات. وتعتبر أيضا من بين الأوعية المتوسطة مساهمة في نمو وعاء الزكاة، لكن مساهمتها تفوق مساهمة قطاع العقار. أما نسبة نموها فقد سجلت تراجعا طفيفا خلال العقدين الأخيرين.

5 كيف تساهم الزكاة في تحسين معاش ذوي الحاجة؟

بعد التقدير الشمولي لوعاء الزكاة في الاقتصاد المغربي إلى ما يزيد عن 45 مليار دولار، والتي ضاعت بشكل واسع على امتداد الثلاثة عقود الأخيرة من 1970 إلى 2000، يستحسن أن نقدر هذه الحقوق المالية لمعرفة مدى أهميتها في محو الفقر بل وفي تنشيط الإنتاج ورفع الاستثمار الجزئي والكلي. نعتمد في هذه

الدراسة على معطيات الاستطلاعات الوطنية حول مستويات معيشة الأسر لسنتي 1990-1991 و1998-1999، والتي تم تحقيقهما بالتوالي على 3400 و5129 أسرة. هذه الاستطلاعات تمت بلورتها في قسم "مرصد ظروف عيش السكان"، وهي وحدة بحث وتحليل في إدارة الإحصاء بالرباط.

حصيلة دراسة إدارة الإحصاء في قسم "مرصد ظروف عيش السكان"، عبر الاستطلاعات الوطنية حول مستويات معيشة الأسر، تركز على الحلول العملية التي تحول دون حدوث الفقر وعلى ماهية ونجاعة التخطيط الاجتماعي وكذلك تهذيب العرف الوطني لحماية الفئات الفقيرة. غابت عن هذه الدراسة المفيدة أهمية نظام الزكاة، لا كنظام مالي فقط، بل كجزء مهم من النظام الاقتصادي-الاجتماعي الإسلامي المتكامل والذي لا يقبل التبعيض خاصة في إطار مؤسسات الدولة العلمانية.

الفقر نتيجة لتفاعلات اقتصادية ومالية متعددة من أهمها إسقاط النموذج الاقتصادي الإسلامي، والذي أصل لمحاربته بالزكاة كونها واجب على الميسورين وحق للفقراء. فمحاربة الفقر توجد في جوهر نظامنا الاقتصادي الذي أرسى أسسه الخالق الرزاق سبحانه وتعالى في محكم كتابه وعمل به خير الأنام محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم. أما النظام الوضعي الذي استبدل بالأصل فقد أدى إلى إختلالات عديدة من بينها الفقر والبطالة والتضخم والعجوز المختلفة سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، ناهيك عن التصرفات المادية الجافة والانحرافات المقيتة التي تفشت في مجتمعنا المسلم.

تعمل السلطات العمومية على تدبير تأثيرات الفقر النقدي للساكنة البشرية، وذلك بعد جعل محاربة الفقر من الأولويات من طرف الهيئات الدولية مثل صندوق النقد الدولي وحتى البنك الدولي في العقد الأول من الألفية الثالثة (فقد تم عقد الديون الخارجية بتضعيف عدد من الاقتصاديات وبالعمل على خوصصة عدد من قطاعاتها العامة بعدما استفحلت خطورة المديونية الخارجية والداخلية. وجرت إلى ولوج لعبة العولمة التي تقتضي على وجه الخصوص قوة ومناعة اقتصادية ومالية بالإضافة إلى تواجدها في مجمع اقتصادي ومالي من عدة دول تتآزر لتنظيم التدفقات السلعية والمالية والنقدية فيما بينها).

وهذا التدبير يعتمد خصوصا على إجراءات متعددة القطاعات على أساس تطوير برامج اجتماعية على الصعيد الوطني. واستعانت السلطات العمومية في هذا الشأن بتشجيع تأسيس المنظمات غير-الحكومية، التي تنشط كليا في المجال الاجتماعي. في هذا الإطار يمكن لهيئات إسلامية جهوية أن تعمل على جمع وتوزيع وعاء الزكاة.

بالإضافة إلى البعد الاجتماعي لهذا العمل الإسلامي الجهوي، وحتى لا يكون توظيف حق الزكاة للمستفيدين في جانب الاستهلاك فقط أو لسد رمقهم فقط، يستحسن أن توسع فرص رزق الفقراء بفتح اعتمادات (لا تخرج عن إطار التوظيفات المالية الشرعية) زيادة عن حق الزكاة. فيستطيع الفقير عندها من اختيار أنجع السبل لاستثمار هذه الموارد والقضاء على الفقر، بل والانتقال من مستفيد إلى مفيد للمجتمع بفوائض أمواله. وبهذا نفهم البعد التنموي لهذه التوظيفات على الاقتصاد الكلي. بحيث تساهم مثل هذه التصرفات في تقوية الاقتصاد وأسسه الاجتماعية.

نسعى في هذه النقطة من الورقة إلى توضيح مدى أهمية الزكاة في إعلان حرب على الفقر في المجتمعات الإسلامية. وذلك من خلال توزيع وعاء الزكاة السنوي (أو الشهري) على مصارف الزكاة ومن بينهم على الخصوص مجموع الفقراء والمساكين. نجد أن لكل أسرة أو بيت مسؤول ومكلف بالنفقة، إلا أن أي أسرة تتكون من عدة أعضاء مع مميزات اجتماعية ومهنية مختلفة لدرجة لا يمكن معها إيجاد معاملات الترجيح للمميزات الاجتماعية والمهنية لعناصر الأسرة الواحدة. لهذا فإن المجموعة المهنية للأسرة تدل على الشخص المكلف بالنفقة على البيت (أي صاحب البيت).

سنعتمد عدد الأسر لقياس حجم الزكاة المستفاد سنويا وشهريا ويوميا، ثم نقارن بين التحويلات النقدية للعمال المهاجرين في الخارج والزكاة الموزعة لكل أسرة. نأخذ المعطيات المتوفرة لدى إدارة الإحصاء خلال السنوات 1985، 1991 و1999 حول عدد الفقراء وهو بالتوالي 4600، 3360 و5310 بآلاف الأشخاص. كما أن عدد الأولاد المتوسط قدر انطلاقا من الاستطلاعات بالتوالي 8.2 و 8.0 و 7.65 ؛ ونحصل على النتائج التالية والتي تستعمل المستوى الأدنى من موارد الزكاة:

جدول آثار الزكاة

	1985	1991	1999
عدد الفقراء بالآلاف	4600	3360	5310
عدد الأسر	560976	420000	694118
زكاة سنوية بالدرهم للأسرة	25130	52886	48431
تحويلات المهاجرين سنوية بالدرهم للأسرة	19523	41257	29793
زكاة سنوية بالدرهم للشخص	3065	6611	6331
زكاة شهرية بالدرهم للأسرة	**2094**	**4407**	**4036**
زكاة يومية بالدرهم للأسرة	70	147	135
معدل التحويلات على الزكاة	%61.5	%78.0	%77.7

يمكننا أن نعتبر أن تحويلات العمال المغاربة في الخارج (علما أن وجودهم هذا بالأعداد الكبيرة يعتبر في حد ذاته مشكلة حضارية لم ينبغي أن تكون إلا نادرا) قد توظف لرفع الحاجة والفاقة لدى أسر المهاجرين. لقد قامت هذه الدراسة بتوزيع تحويلات العمال المغاربة في الخارج على كل فئات الفقراء والمحتاجين، الذين تم تقسيمهم من العشرة في المئة الأكثر فقرا إلى العشرة في المئة الأقل فقرا حتى نغطي المئة في المئة، حسب نسبة نفقاتهم أي 25.2 % وعددهم يصل سنة 1999 إلى 5313350 نسمة فقيرة.

انطلاقا من الاستطلاعات الوطنية حول مستويات معيشة الأسر لسنة 1998-1999 يمكن توزيع هذه الموارد، كما جاء في دراسة هذه الاستطلاعات، حسب أقسام النفقات المعتمدة على هذه الاستطلاعات، لتقليص الفقر بنسبة 22.03%. إذا اعتمدنا على معيار النفقة المتوسطة السنوية لغير الفقراء من أرباب الأسر حسب استطلاع 1998-1999، والتي يمكن تقديرها بمبلغ 9545 درهم، نحصل على نتيجة هامة هي **تقليص عدد الفقراء والمحتاجين بنسبة 84** % عبر توزيع مبلغ الزكاة الحركي بعدما قمنا بتقدير متوسط الزكاة لكل أسرة بالنسبة لجميع العشرة في المئة منهم. أما توزيع تحويلات العمال المغاربة في الخارج على نفس الفئات فيتقلص عدد الفقراء فقط **بنسبة 21**%.

تدل هذه النتائج على أن الفقر أو الحاجة ستنتهي مع تطبيق نظام الزكاة وذلك بتقليص الفقر بنسب عالية. وأما عند العمل بكل النموذج الإسلامي فسيؤدي لا محالة إلى رفاه اقتصادي واسع يستحق بحثا خاصا لتوضيح نجاعته وتفوقه على كل الأنظمة الوضعية. من جهة أخرى يوضح الجدول مستوى الدخل الذي يمكن تبنيه كأساس للموظفين سواء في القطاع العام أو الخاص، وهذا المستوى من الدخل يزيل الفاقة وينشأ قدرة شرائية لدى فئات واسعة من المجتمع. هذا التغيير المرغوب فيه له عدة آثار على الاقتصاد الحقيقي، بحيث سيمكن القطاعات الإنتاجية من تحقيق مستويات للطلب الفعلي تنشط الاستثمار وترفع من مستوى التشغيل.

ملحق 1 أهم القواعد المعتمدة لتقدير وعاء الزكاة الكلي[33]

قبل عرض أهم هذه القواعد، لا بد من الإشارة إلى نقطة جوهرية تتعلق بالنظام الإحصائي المعتمد في المغرب. فكما هو معلوم أن كل البيانات والمعطيات الإحصائية خاصة تلك المتعلقة بالمركمات الاقتصادية الكلية[34] تخضع لمعايير محددة تبعا لتوصيات المؤسسات المالية العالمية مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي. وأمام هذا المعطى الذي يظل بعيدا عن نظام إحصائي يستجيب لخصوصيات الاقتصاد الإسلامي، كان لابد من معالجة علمية لمختلف المعطيات الإحصائية المتوفرة بهدف عرضها بالكيفية الملائمة لاستيفاء مستحقات الزكاة المفروضة.

[33] من جهة أخرى نعلم أن الإحصاء الإسلامي يعتد بالأشهر القمرية لقوله تعالى: يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ... ، آية 189 من سورة البقرة. والفرق بين السنة القمرية والشمسية يصل تقريبا إلى عشرة أيام، وبالتالي ففي كل 36 سنة نضيف متوسط زكاة سنة شمسية واحدة. تتضمن السلاسل الزمنية الخاصة بمعطيات الاقتصاد المغربي ما يقارب الثلاثة عقود، فنضيف زكاة سنة شمسية موزعة على كل سنة خلال الفترة الزمنية التي تمتد من 1969 إلى 2000.

[34] من جهة أخرى، فإن إدارة الإحصاء تأخذ بعين الإعتبار ما يسمى بالقطاع غير المعلن، والذي يمثل في تكوين الناتج الداخلي الإجمالي نسبة غير يسيرة، قدرتها بعض الدراسات الإدارية بما يزيد عن ثلث. كما أن لعمليات الإحصاء العامة معايير لإدراج المؤسسات الإنتاجية، من بينها عدد أدنى للعمال في القطاع الصناعي مثلا. وفي هذه الدراسة، حيث نقدم تقديرا عاما وشموليا لوعاء الزكاة، يفترض أن الأسلوب الإحصائي لا يستوعب المنشآت الصغرى التي تشغل أقل من عشرة عمال، الذين غالبا ما لا تتجاوز أجورهم الشهرية، و لا حتى أحيانا مداخيل أصحاب هذه المنشآت، النصاب. وبالتالي فإن المركمات المستعملة في قاعدة المعلومات الموسعة، غالبا ما تحققت فيها شروط النصاب في أجزائها.

إن نظرية التفريق بين أصل المال المزكى والمستفاد وبين الإنتاج القوتي أو الإستهلاكي والفلاحي التجاري ليست جديدة، بل اعتبارها علماء أئمة بشكل أساسي لتعليل الأحكام، ورافقت تطور الفقه الإسلامي في عدة مراحله[35]. *والمال المستفاد لم يقع دليل ثابت مسلم على تأخير تطبيق الحكم في شأنه، فيزكى لحينه*. ومن الحكم الإلهية البالغة في الأحكام الشرعية أن طبقت الأحكام وحددت المقاييس والأنواع في الأقوات دون العروض التجارية التي تتطور في أنواعها وأحجامها عبر الزمان والمكان. فعلق الفقهاء الحكم في العروض التجارية المختلفة بالبيع وبلوغ النصاب قياسا على المعدن، ولم يعرج على الحول البتة كما هو الشأن في المعشرات. وهذا مذهب الزهري والشعبي والأوزاعي وميمون بن مهران. ففي آراء علماء الإسلام منفذ إلى الحل، كما أن هناك عدة حلول لن يعجز فقهاء اليوم الربانيين، مع دقة أهل الإختصاص الذين جمعوا بين العلوم الشرعية والوضعية في شتى الميادين، عن تصورها ووضعها لما يجد في زمنهم وذلك طبقا لمقتضيات السياسة الشرعية العامة والظرفية.

- في القطاع الفلاحي: تم اعتماد نسبة الزكاة 10% على القناطير في إنتاج الحبوب وإنتاج الخضراوات وإنتاج الزيوت وإنتاج الفواكه مع الزيتون، لأن الزيتون يعد من الفواكه. كما تم اعتماد 5% على الأطنان في إنتاج الشمندر وقصب السكر وبعض الخضراوات المسقية. والواجب في كل هذا يحق عند كل حصاد.

- في قطاع الرعي: تم حساب الواجب انطلاقا من الجدول الشرعي للأوقاص من رؤوس البقر، الذي نص عليه أصلا بأوقاص عددية، حيث تم اعتماد معدل الأوقاص بين 30 إلى 39 رأسا، لتحديد المضاعف في العدد الكلي، ثم بعد ذلك نحسب القيمة النقدية باستعمال متوسط أسعار البقر. وبالنسبة للغنم والماعز في كل مائة شاة حسب حديث الرسول عليه الصلاة والسلام : (إذا زادت ففي كل مئة شاة)، بحيث يتم تحديد المضاعف في العدد الكلي من هذه الماشية. والواجب يحق كلما بلغت الأنعام العدد الشرعي ومر عليها حول كامل. لم يتم إدراج زكاة الإبل والخيل والبغال والحمير في التقدير لغياب معطيات تامة عبر العقود الأخيرة.

- في قطاع الصيد البحري والمعادن: تم قياس الواجب فيه على أساس زكاة مستخرجات[36] البحر والأرض مع الأخذ بأوسع حق أي بنسبة 20 % على القيمة الاسمية من أطنان الإنتاج عبر الصيد البحري وعلى قيمة الإنتاج الاسمية للمعادن. والواجب يحق عند كل استخراج.

- تقع زكاة الواردات[37] دون مواد الطاقة على ما يدخل البلاد من عروض التجارة بحد أدنى للبضائع الواردة المقدرة بالنصاب الداخلي، ونسبتها 10%، كما يراعى فيها معاملة المثل مع مختلف الدول وتنظمها المصلحة العامة.

- في قطاع الطاقة: يحسب الواجب بمبدأ عروض التجارة، بحيث أن هذا *القطاع العمومي* يستورد حتى الآن كل ما يحتاجه من البترول، وحسب رقم المعاملات بالنسبة للطاقة الكهربائية التي يتم إنتاج معظمها داخليا. وتضاف إلى وعاء الزكاة أرباح القطاع. والواجب يحق عند كل سنة[38] مضت بالنسبة للمحروقات ولا يشترط الحول في رقم معاملات قطاع الكهرباء لأنه يدخل في نظام زكاة المستغلات. وبما أن لا باطن أرض المغرب ولا أعماق بحريه لم يكتشف فيها البترول حتى يستخرج ويؤدى حق

---

[35] كما أشار إلى ذلك على سبيل المثال أحمد لسان الحق في كتابه "منهج الإقتصاد الإسلامي" صفحة 3-376 إلى 3-377.

[36] يشترط في زكاة المعادن ومستخرجات البحر توفر النصاب، والآراء في هذه المستخرجات متعددة تتراوح من غياب الزكاة (كما عند المالكية التي اعتبرته من الملك العام الموقوف على المسلمين) إلى واجب الخمس، ورأى الخليفة الراشدي الخامس عمر بن عبد العزيز أن يؤدى عنها ربع العشر كلما بلغت النصاب. وأما الركاز فيعني المال المدفون بالأرض بفعل الإنسان أو بسبب الحوادث غير العادية. وفي الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية محمد بن الحسن الشيباني صفحة 239، سئل الرسول صلى الله عليه وسلم ما الركاز؟ فقال: (المال الذي خلقه الله يوم خلق السماوات والأرض). ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث صحيح رواه البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر صفحة 3-289: (في الركاز الخمس). ولا تتوقف زكاة الركاز على النصاب لدى الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد، كما لا تتوقف على مرور الحول لدى الجميع. اليوم تجلب الثروات الطبيعية في العالم الإسلامي العربي خصوصا أموالا كثيرة، فيكون الخمس كلما دعت الضرورة الشرعية لتوسيع وعاء الزكاة للحفاظ على تماسك الأمة الإسلامية و تقويتها وكذلك رعاية المصالح العامة وحماية الحقوق الإجتماعية.

[37] نجد أن أول من شرع في الإسلام زكاة الواردات من سلع وخدمات هو الفاروق عمر بن الخطاب، بعد أن استشار الصحابة وأجمعوا على موافقته. تقع هذه الزكاة على ما يدخل بلاد الإسلام من عروض التجارة الشرعية بحد أدنى للبضائع الواردة بالنصاب المحلي. وتتراوح نسبة زكاة الواردات من ربع العشر إلى العشر، وذلك حسب قواعد تنظمها المصلحة العامة للأمة الإسلامية ويراعى معاملة المثل مع مختلف الدول.

[38] دون اعتبار الحول في الأرباح، لأنها من المال المستفاد.

زكاتــه أي خمــس الإنتــاج. يمكــن أن نطبــق الزكــاة علــى نســبة تقريبيــة عاليــة مــن القيمــة المضافة للقطاع، حتى تضم الزكاة ما يفوق النصاب.

- في قطاع الصناعة: يتم حساب الواجب بمبدأ رقم المعاملات الذي يضم الأرباح. والواجب في مجموع الوعاء 2.5% عند تحقيق كل صفقة تجارية.

- في قطاع البناء: تطبق الزكاة على رقم المعاملات. والواجب 2.5% في مجموع الوعاء مثل زكاة المستغلات وتؤدى عند تحقيق المعاملة.

- في قطاع التجارة: تحسب الزكاة انطلاقا من مبدأ عروض التجارة[39] مع إضافة كل الأرباح المحققة خلال السنة. والواجب 2.5% في مجموع الوعاء.

- في قطاع الخدمات: لا بد من تقسيمه حسب أنواع الخدمات إلى قطاع البنك وقطاع النقل وباقي الخدمات. في القطاع البنكي، نأخذ بعين الإعتبار مجموع الودائع سواء الجارية أو لأجل[40] ونستعمل

رقم معاملات جميع الأبناك لحساب الزكاة. في قطاع النقل وباقي الخدمات نأخذ رقم المعاملات الذي يحتوي على الأرباح.

- في إطار نظام المساهمة : تفتح الأسهم المالية (عبر توسعة رؤوس الأموال الموظفة سابقا أو تأسيس شركات إنتاجية) لأصحابها حق التملك في حدود قيمة اشتراكهم في الرأسمال. فإذا توفرت شروط زكاة الأموال المشتركة في أي قطاع إنتاجي وخدماتي، يعمل طبقا لتعاليم الشريعة الإسلامية، يؤدى واجب الزكاة من طرف المؤسسة المنظمة للشركة على حساب نسب المساهمين أي كل حسب سهمه. وذلك لأن الشركة كيان قائم بذاته ومستقل عن الشركاء، كما هو الرأي عند المذهب الشافعي وبعض أعلام المالكية بحيث تزكى أموال الشركة ككل بدل تزكية كل سلة أسهم على حدة من طرف أصحابها، خاصة أن بعض الأسهم قد لا تصل قيمتها مستوى النصاب. في إطار نظام الشركات، إذا افترضنا أن لكل مساهم باقة أسهم لا تتجاوز قيمتها الإسمية أو الفعلية النصاب، وبالتالي تكون عوائدها غالبا دون النصاب في حالة عوائد إيجابية للربح. فيترتب عن هذه التوظيفات غياب مطلق للزكاة في هذا النوع من المؤسسات. في حين إذا أخذنا برأي الشافعية وبقول في المذهب المالكي تزكى أموال الشركة ككل، وذلك حسب حكم القطاع الإقتصادي الذي تقتضيه السياسة الشرعية المالية أو الأحكام الصريحة والقطعية الدلالة.

وعلى هذا الأساس يؤدي المساهم الواجب في الزكاة في حدود نسبة مشاركته، وتخصم مستحقات الزكاة من حسابات خاصة في الشركة، بما فيها أصول الأموال الإستثمارية (التي تم توظيفها عن طريق نموذج المضاربة الشرعية)، ويحصل كل صاحب أصل مالي على نصيبه في الربح الصافي من الزكاة. كما أن الوسيط المالي (مثل المصارف الإسلامية والمؤسسات الإستثمارية الشرعية)، الذي يسعى إلى مظان تثمير أصول الأموال بأساليب شرعية، يحصل على نصيبه من نصيب الربح الصافي لصاحب أصل المال حسب ما تم الإتفاق عليه في عقود المضاربة. ونرى أن هذا المنهج أسهل وأنجع وأقل تكلفة في الجباية من اعتبار زكاة أجزاء متفرقة. ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم[41] في كتاب عمر بن الخطاب "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"، وما جاء أيضا في كتاب أبي بكر الصديق : "ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الزكاة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية".

---

[39] عنى تقويم قيمة كل السلع المعدة للبيع بعد مضي سنة كاملة. ويكون هذا التقويم بمثابة المعدل الدوري خلال السنة من عروض التجارة البالغة النصاب. قبل أن نستقبل السنة الجديدة يؤدى واجب الزكاة على الرأسمال التجاري المقوم وعلى مجموع الأرباح خلال السنة الماضية. لا تدرج الآلات والمعدات التقنية، التي يستعان بها في الأعمال التجارية. أما القطاع الصناعي فيدخل في إطار زكاة المستغلات، وتقع على ما تم إنتاجه قصد البيع دون اشتراط مضي الحول، لأن الزكاة تجب في الإيراد لا في أصل الرأسمال كما هو الشأن في الرأسمال التجاري المحض.

[40] نفترض أن معظم الودائع تلعب دور الادخار، لأن المؤمنين حقا يمتنعون، عملا بالشريعة المالية الإسلامية، عن فتح حسابات لأجل في إطار نظام مالي ربوي ويدخرون عبر حسابات جارية. إن نظام الزكاة يتطلب إطار نظام مالي شرعي يعمل بمبدأ المشاركة والمضاربة.

[41] الموطأ لمالك برواية يحيى صفحة 259. وصحيح البخاري بشرح فتح الباري صفحة 2-249.

إن عدم اعتبار الحول للأرباح عند معظم الفقهاء يجعل للزكاة "ذبذبات خيرية" مستمرة على طول السنة وليس في زمن بعينه، وهذا النموذج في توزيع حقوق الزكاة يعتبر معجزة اقتصادية بغض النظر عن أبعادها الإجتماعية الظاهرة. فلو اعتبرنا الحول في الربح واستقبلنا به حولا كاملا بشكل مستقل، لأحدثت تحويلات الزكاة صدمات مالية في الإقتصاد الحقيقي والنقدي.

- في كل قطاع يتم تطبيق واجب الزكاة على مداخيل الأشخاص، كالأجور بشكل خاص، البالغة النصاب. والواجب يحق عند الحصول على كل دفعة من المال المستفاد[42] بلغت النصاب. كتقدير

أولي تقريبي نستعمل الناتج الداخلي الإجمالي أي مجموع القيم المضافة في كل قطاع سواء بشكل سنوي أو تحت-سنوي حسب توفر المعطيات الإحصائية لكن دون إضافة الأرباح في الأوعية المختلفة حسب القطاعات الإنتاجية عند تقدير[43] الواجب فيها. أما الطريقة الأخرى فنستعمل فيها معطيات مفصلة حول أعداد العاملين ومداخلهم في كل قطاع وحسب اختصاصهم. يمكن عبر هذه الطريقة أن نعزل عن الواجب كل دخل يقل عن النصاب سواء تعلق الحساب بدخل القطاع الخاص أو بدخل القطاع العام.

---

[42] مثل تدفقات الأجور أو الرواتب والأرباح وهي أموال مستفادة لا يشترط فيها مضي سنة من الزمن. وذلك لأنها تفرز بعد التوظيف الإنتاجي للرأسمال البشري وللرأسمال التقني. نشير لأهمية التفريق بين مال المستفاد ومال الربح: والمستفاد يصطلح عليه شرعيا بالفوائد وهي إما من غير جنس ما عنده من أصول الأموال (مثلا الميراث والعطية وغير ذلك)، وإما من جنس ما عنده ولكنه كسب بسبب مستقل (مثل بيع أشياء كانت تستعمل أو ما يسمى الناض أي إذا تحول مال عينا بعد أن كان متاعا وغير ذلك). ويدخل في المستفاد المالي عوائد العمل كالأجور والمرتبات. ففي المذهب المالكي والشافعي يزكى المال المستفاد إن كان نصابا لحوله ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة. أما عند المذهب الحنفي (الذي اعتمد في قياسه للناض على الماشية) والثوري تزكى الفوائد بحول الأصل إذا كان الأصل نصابا، و حكم المستفاد عندهم كحكم الربح. والرأي الثالث هو مذهب الأوزاعي لما روي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس ومعاوية أن الزكاة في المستفاد حين استفادته.
وأما مال الربح وهو من جنس ما عنده من أصول، والمرتبط بالمخاطرة والإبتكار وهو نتيجة لتوظيف أصول أموال بعينها خاصة في ميادين التجارة. تقوم علاقة الربح بالمال الأصلي عند المالكية ببناء الربح على الأصل في الحول، فيزكى الربح بحول الأصل سواء أكان الأصل نصابا أم لم يكن (انظر الموطأ لمالك برواية يحيى صفحة 247). ويرى الحنفية والحنابلة وكذلك الأوزاعي وأبو ثور أن حول الربح هو حول الأصل، إذا كان الأصل نصابا (انظر المغني لابن قدامة صفحة 2-626). أما عند الشافعية يكون حول الربح مستقل عن حول الأصل. في إطار توسيع مدى التكافل الإجتماعي بزكاة الأرباح وأصولها، يمكن اعتبار المذهب الشافعي الأقل نجاعة وفعالية بالمقارنة مع باقي المذاهب.

[43] حتى لا يتم إدراج نفس الواجب مرتين.

ملحق 2 جداول نظام الزكاة[44] خلال ثلاثة عقود

جدول 1: الإيراد الإجمالي الأولي للزكاة

نسبة الزكاة	نسبة النمو	إيراد الزكاة	الزكاة بلا مضاعف
12.5%	11.8%	45233	عقد 1970
11.5%	11.1%	127576	عقد 1980
10.7%	6.3%	265659	عقد 1990
		438468	

الزكاة/الضريبة	نسبة النمو الإسمي	ضغط الضريبة	إيراد الضريبة	الزكاة بلا مضاعف
72.9%	13.1%	16.2%	62007	عقد 1970
61.4%	11.6%	18.7%	207737	عقد 1980
50.5%	6.6%	21.4%	525824	عقد 1990
55.1%			795568	

جدول 2: الإيراد الإجمالي للزكاة بالمضاعف الحركي

نسبة الزكاة	نسبة النمو	إيراد الزكاة	الزكاة بالمضاعف
11.6%	6.2%	50706	عقد 1970
12.1%	14.0%	151497	عقد 1980
12.9%	10.5%	369525	عقد 1990
		571728	

الزكاة/الضريبة	نسبة النمو الإسمي	ضغط الضريبة	إيراد الضريبة	الزكاة بالمضاعف
81.8%	13.1%	16.2%	62007	عقد 1970
72.9%	11.6%	18.7%	207737	عقد 1980
70.3%	6.6%	21.4%	525824	عقد 1990
71.9%			795568	

جدول 3: مقارنة بين الإيراد الإجمالي الأولي والإيراد الإجمالي بالمضاعف السكوني والحركي للزكاة

بالمضاعف السكوني	بالمضاعف الحركي	الإيراد الأولي	1970-1999
598085	571728	438468	وعاء الزكاة
75.2%	71.9%	55.1%	الزكاة/الضريبة
159617	133261	-	الفرق
3.4%	2.8%	-	الفرق/الدخل

[44] مستويات إيراد الزكاة بملايين الدراهم الجارية.

النسبة البنيوية لزكاة القطاعات من عقد السبعينات إلى عقد التسعينات

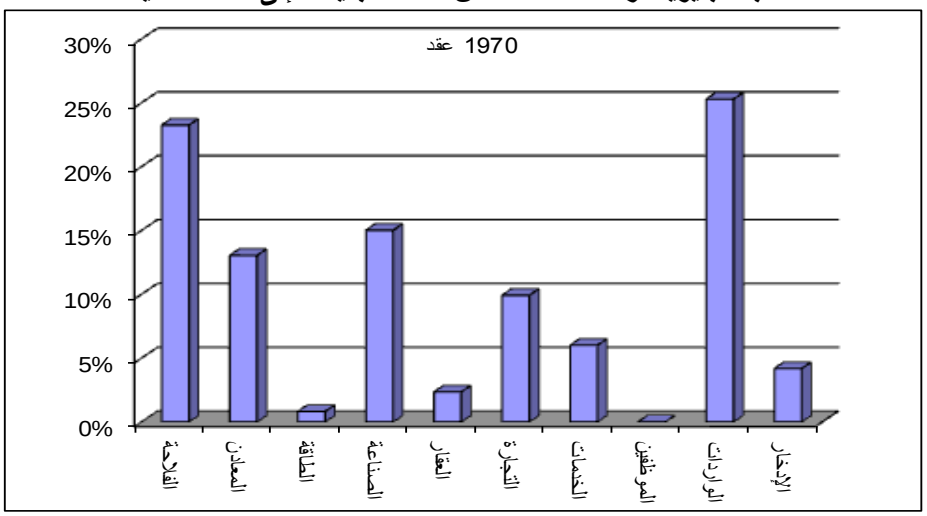

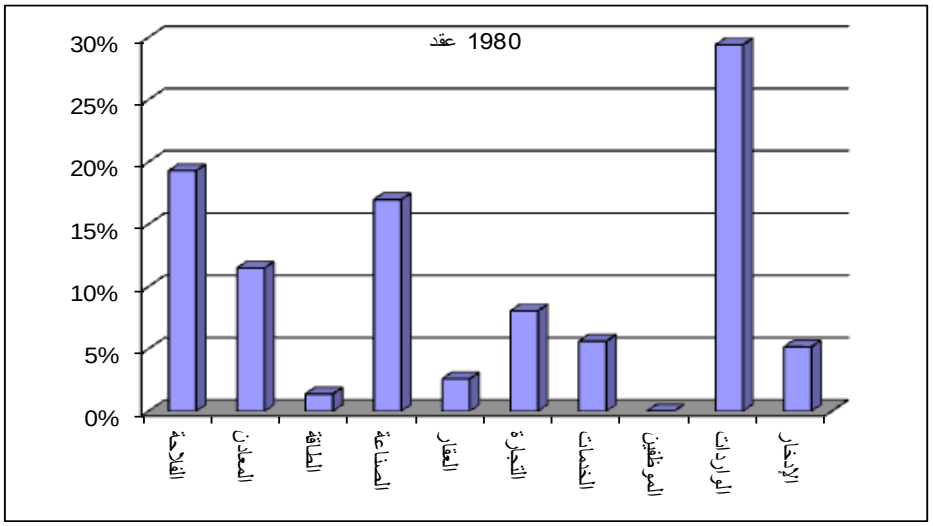

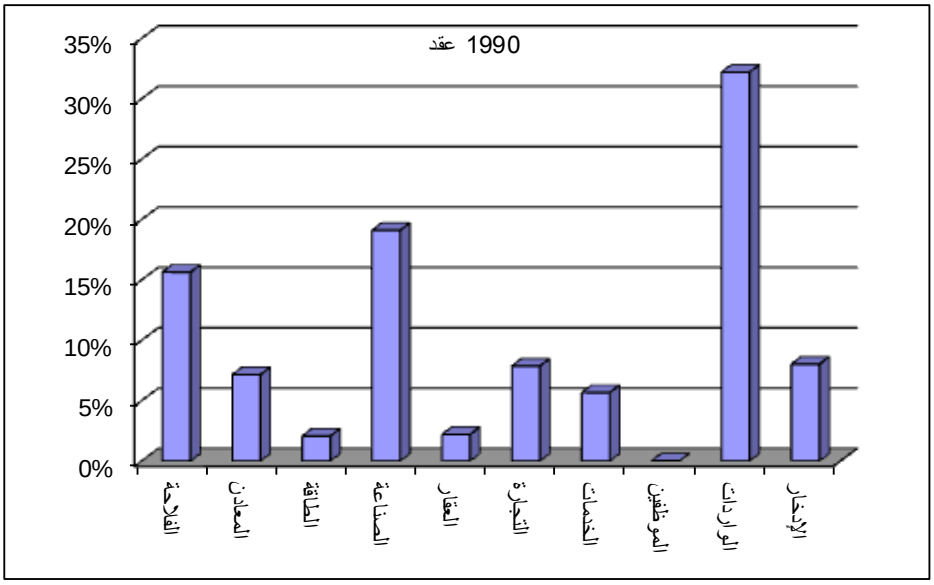

ملحق 3 بيانات مستوى ونسبة الزكاة

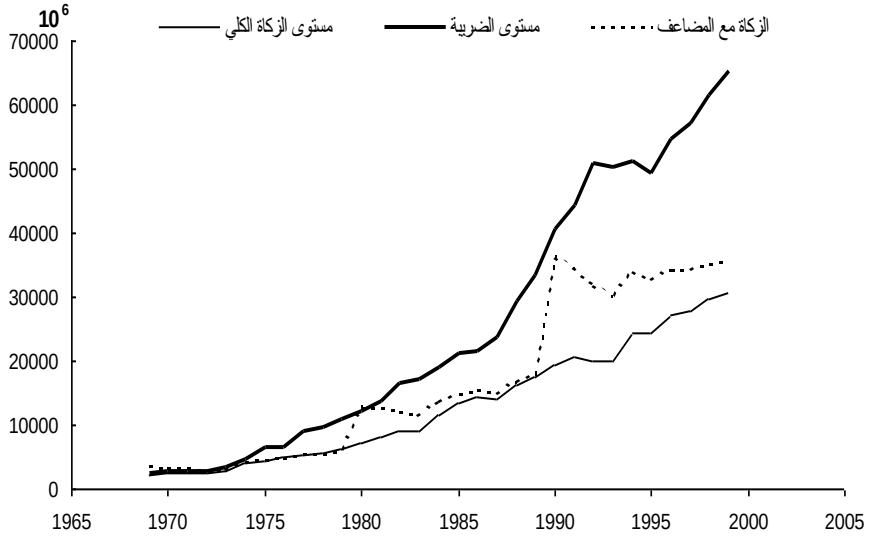

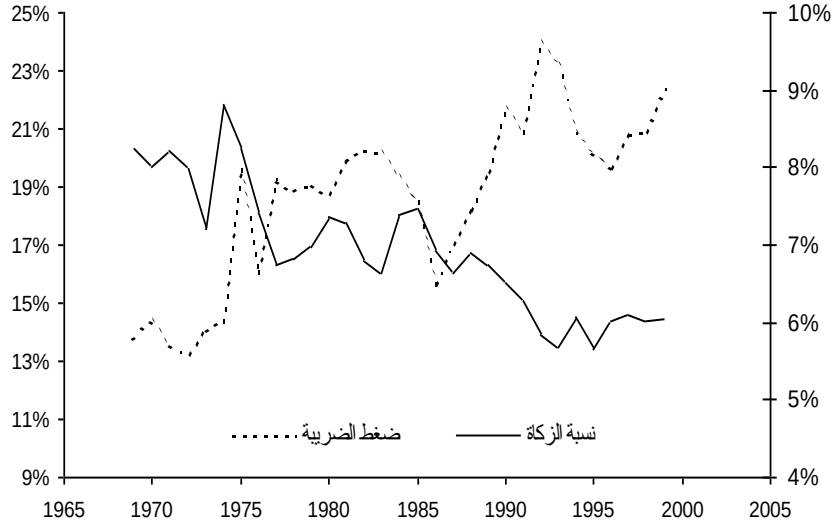

أهم المراجع[45]

1. أبو يوسف (ت 762) – الخراج. القاهرة، 1925.
2. الإمام الترمذي (ت 859) – الجامع الصحيح. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر بيروت، 1974.
3. الإمام البلاذري (ت 877) – فتوح البلدان. تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتاب العلمية، 1983.
4. ابن حزم الأندلسي (ت 1036) – المحلى. مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، 1967.
5. الإمام الجويني (ت 1058) – الغياثي. تحقيق عبد العظيم الديب، بدون ناشر، 1982.
6. الكاساني (ت 1167) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. شركة المطبوعات العلمية، القاهرة.
7. ابن قدامة (ت 1200) – المغني مع شرح الكبير. دار الكتاب العربي بيروت، 1972.
8. أحمد ابن تيمية (ت 1308) – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية. الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990.
9. ابن القيم الجوزية (ت 1331) – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. دار الكتاب العلمية، القاهرة، 1953.
10. أبو إسحاق الشاطبي (ت 1370) – الموافقات في أصول الشريعة. مطبعة المدني، القاهرة.
11. أبو إسحاق الشاطبي – الإعتصام. تقديم محمد رشيد رضا، طبعة دار المعرفة بيروت، 1988.
12. عيسى عبده إبراهيم – الاقتصاد الإسلامي:مدخل و منهج. القاهرة، 1974.
13. سيد قطب – العدالة الاجتماعية في الإسلام. الطبعة دار الشروق، طبعة 7، بيروت، 1980.
14. محمد أبو زهرة – التكافل الإجتماعي في الإسلام. الدار القومية للطباعة، القاهرة، 1964.
15. محمد شوقي الفنجري – حول الزكاة والضرائب، مجلة منبر الشرق، العدد 62، 1992.
16. يوسف القرضاوي – فقه الزكاة. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986.
17. أحمد لسان الحق – منهج الإقتصاد الإسلامي في إنتاج الثروة واستهلاكها. الجزء 3، دار الفرقان، الدار البيضاء، 1987.
18. رفيق يونس المصري – أصول الإقتصاد الإسلامي. دار القلم دمشق ودار الشامية بيروت، 1989.
19. رفيق يونس المصري – الإسلام و النقود. سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الطبعة 2، 1990.
20. رفيق يونس المصري – بحوث في الزكاة. دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، 2000.
21. منذر قحف – النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة. سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الطبعة الأولى، 1995.
22. وهبة الزحيلي – زكاة المال العام. دار المكتبي للطباعة والنشر بيروت، 2000.
23. محمد فلاح العطار – إنفاق المال في الإسلام. دار صادق للطباعة والنشر بيروت، 2002.
24. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية – دراسات اقتصادية إسلامية، العدد1 المجلد 5، 1997.
25. إدارة الإحصاء، وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط – تحليل صورة وحركية الفقر: أسس التخفيف من الفقر، الرباط، 2000-2001.

[45] بالنسبة للسابقين من علماء الإسلام وضعنا تاريخ وفاتهم بعد أسمائهم، رحمهم الله جميعا.